الباب الثالث

أثر تقدم الطب الحديث على الفقه

الفصل الأول

الطب الحديث وأثره في علامات الموت والمفطرات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر موت الدماغ على علامات الموت عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أثر الطب الحديث في المفطرات.

الفصل الثاني

الطب الحديث وأثر زواج الأقارب وحكم التدخين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الطب الحديث في حكم زواج الأقارب.

المبحث الثاني: أثر الطب الحديث في حكم التدخين.

obeikandl.com

الباب الثالث
أثر تقدم الطب الحديث على الفقه

الفصل الأول: الطب الحديث وأثره في علامات الموت والمفطرات

المبحث الأول
أثر موت الدماغ على علامات الموت عند الفقهاء:

المطلب الأول: تعريف الموت لغة واصطلاحاً:

الموت لغة: ضد الحياة[1].

الموت اصطلاحاً: صفة وجودية خُلقتْ ضداً للحياة[2]، أو هو كيفية وجودية تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه[3].

أو هو عدم الحياة عمَّا من شأنه أن يكون حياً[4]، لأن الموت قطع مواد الحياة عن الحي[5].

الموت عند الأطباء: انتقال الإنسان من حال الحياة إلى حال الموت[6].

---

(1) **ابن منظور**: لسان العرب 2/ 90، **الرازي**، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص: 639، دار الفكر - بيروت، د. ت.

(2) **الجرجاني**: التعريفات، ص: 235، **ابن عابدين**: حاشية رد المحتار على الدر المختار 2/ 189.

(3) **الخرشي**: على مختصر: سيدي خليل، لخليل بن إسحاق 2/ 317، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى - 1417هـ - 1999م، وبذيله حاشية علي بن أحمد العدوي على الخرشي.

(4) حاشية إبراهيم البيجوري المسماة بتحفة المريد على جوهرة التوحيد، ص: 97، المطبعة الخيرية - مصر - 1304 هـ.

(5) **ابن عابدين**: حاشية رد المحتار 2/ 189.

(6) د. **أحمد كنعان**: الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 871.

obeikandl.com

المطلب الثاني: الموت في القرآن والسُّنَّة، وعند الفقهاء:

الموت في القرآن:

أ ـ قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1].

ب ـ قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾﴾[2].

يقول ابن كثير عند شرحه لهذه الآية: يخبر تعالى عن حالة الاحتضار، وما عنده من الأهوال، ثبتنا الله هناك بالقول الثابت، فيقول: كلا، لست يا ابن آدم هناك تكذب بما أخبرت به عندما تبلغ التراقي، أي انتزعت روحك من جسدك، وبلغت تراقيك، وليس لك من طبيب يرقيك، والتفت الساق بالساق، أي آخر يوم في الدنيا بأول يوم من أيام الآخرة، أو الأمر العظيم بالأمر العظيم، أو بلاء ببلاء، أو هما لفهما بالكفن[3]. وفي مفاتيح الغيب: يبست ساقاه والتصقت إحداهما بالأخرى[4].

الموت في السُّنَّة:

ـ قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الروح إذا قُبض تبعه البصر**»[5].

ـ قال رسول الله ﷺ: «**ألم تَروا الإنسان إذا مات شَخَص بصره**»؟ قالوا: بلى قال: «**فذلك حين يتبع بصره نفسه**»[6].

---

(1) سورة: الزمر، الآية: 42.

(2) سورة: القيامة، الآيات: 26 ـ 30.

(3) **ابن كثير**: تفسير القرآن العظيم 4/ 543، عند شرحه الآيات في سورة القيامة 26 ـ 30.

(4) **الرازي**: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب 15/ 232، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ الثالثة 1405هـ ـ 1985م.

(5) **مسلم**: الصحيح، في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له، ص: 370، رقم الحديث (920).

(6) **مسلم**: الصحيح، في الجنائز، باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه، ص: 370، رقم الحديث (921).

علامات الموت عند الفقهاء:

جعل الفقهاء للموت علامات يُعرف من خلالها الميت من الحي، وهي[1]:

- انقطاع نفسه.
- إحداد بصره.
- انفراج شفتيه فلا ينطبقان.
- انخلاع كفّيه من ذراعيه، أي انفصال زنديه.
- تمدد جلدة وجهه.
- تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.
- اعوجاج أنفه وميله.
- انخساف صدغيه.
- استرخاء قدميه فلا ينتصبان.

المطلب الثالث: آثار الحكم بالموت:

إذا حُكِمَ بالموت على شخص ما، فإن لهذا الحكم آثار ترتب عليه، وهي:

1 ـ تسديد ديونه من التركة، وردّ الأمانات إلى أهلها.

2 ـ توزيع ماله حسب الميراث والوصية.

3 ـ انتقال ماله من ملكه إلى الورثة، والوصية المأذونة شرعاً.

---

(1) **ابن عابدين**: رد المحتار 2/ 189، **البلخي**: الفتاوى الهندية 1/ 157، **الخرشي**: على سيدي خليل 2/ 335. **النووي**: روضة الطالبين 2/ 98، **النووي**: المجموع شرح المهذب 5/ 124ـ125، **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير 2/ 308، والصُدغ جانب الوجه من العين إلى الأذن، المعجم الوسيط ص: 510.

obeikandl.com

4 ـ سقوط النفقات التي تجب في حال حياته.

5 ـ ارتفاع نكاحه وبدء العدة لامرأته.

6 ـ انتقال الزوجة المطلقة من عدة الطلاق إلى عدة الموت.

7 ـ حلول المهر والدين.

8 ـ انفساخ عقد الوكالة.

9 ـ وجوب القصاص أو الديّة إذا مات مقتولاً.

10 ـ لزوم عقد البيع إذا مات في مجلس الخيار.

موت الفجأة:

تأنّى الفقهاء في الحكم بالموت على الذي يموت فجأة حتى يتيقنوا من موته، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في موت المصعوق: أنه ربما تغيّر في الصيف في اليوم والليلة، قيل: فكيف تقول، قال: يُترك قدر ما يُعلم أنه ميت، قيل له: من غدوه إلى الليل، قال: نعم[1]، وقيل: يُنتظر به ثلاثاً[2].

وقال المالكية في الغريق: فلا يُسرع به خوف غمر الماء قلبه ثم يفيق فيؤخر حتى يظهر موته أو تغيره[3].

قال الإمام النووي ناقلاً عن الإمام الشافعي في الأم: فإن مات فجأة، لم يُبادر إلى تجهيزه، لئلا تكون به سكتة ولم يمت، بل يُترك حتى يتحقق موته[4].

وفي مثل هذه الحالات لا يُحكم بالموت إلا مع التيقن، فإن حصل شك مع حصول الأمارات كأن لم تكن به علة ومات فجأة، أو كان مصعوقاً،

---

(1) **ابن قدامة**: المغني 2/ 308.

(2) قاله الحسن: المصدر السابق.

(3) **الخرشي**: على سيدي خليل 2/ 337، **المواق**: التاج والإكليل لمختصر خليل 3/ 26، وهو بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1995م.

(4) **النووي**: المجموع 5/ 124 ـ 125، **ابن قدامة**: المغني 2/ 308.

أو خائفاً من حرب، أو سبع، أو تردى من جبل، أو مات تحت الهدم، فلا يُحكم بموته إلا مع التيقن[1].

وهكذا اتخذ الفقهاء علامات تقليدية للحكم بالموت، مع زيادة حرصهم على اليقين في الحالات الاستثنائية المذكورة، إلا أن هذه العلامات قد تؤدي إلى الحكم بالموت على من توقف قلبه ولم يمت.

المطلب الرابع: الموت في الطب الحديث:

أكَّد الدكتور محمد علي البار أن الأحكام التي كان يبني عليها الفقهاء في مسألة الموت تعداها الطب الحديث، كارتخاء الأعضاء وغيرها، وبناءً على هذه العلامات لا شك بأنهم حكموا على مئات الآلاف من الأشخاص بالموت، بينما كانوا أحياء[2].

بناءً على هذا فإن ما استجد في الطب الحديث من تطور في ضوء الحكم بالموت قد يؤثر على العلامات التقليدية التي وضعها الفقهاء علامات للموت، «فإن الذي يموت ويعيش يكون في حالة إغماء أو حالة توقف قلب مؤقت فيظن الناس خطأ أن الشخص قد مات وما هو كذلك»[3].

يقول قاموس بلاك القانوني: إن الموت يعني توقف الدورة الدموية، وتوقف الوظائف الأساسية للكائن الحي مثل التنفس والنبض[4].

وكان أول من نبّه على أن الموت ليس توقف نبض القلب، بل هو موت الدماغ المدرسة الفرنسية عام 1959، فيما أسمته مرحلة ما بعد الإغماء، وبدأ الأطباء الفرنسيون يحددون بعض المعالم لموت الدماغ، بينما القلب لا يزال ينبض[5].

ثم جاءت المدرسة الأمريكية المتمثلة في لجنة أدهوك من جامعة

(1) **الشيخ نظام البلخي**: الفتاوى الهندية 1/ 157، **الخرشي**: على سيدي خليل 2/ 337. **النووي**: روضة الطالبين 2/ 98، **ابن قدامة**: المغني 2/ 308.

(2) بحث د. **محمد علي البار** ضمن مجلة مجمع الفقة الإسلامي، ع3، ج2، ص: 791. وع2، ج1، ص: 508.

(3) د. **أحمد كنعان**: الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 405.

(4) بحث د. **محمد علي البار** ضمن مجلة مجمع الفقة الإسلامي، ع2، ج1، ص: 445.

(5) المصدر السابق، ع2، ج1، ص: 445 ـ 446.

هارفرد عام 1968، فوضعت مواصفات موت الدماغ وركّزت على خمس مواصفات، اعتبرتها العلامات الدالّة على موت الدماغ، وهي:

1 ـ الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات.

2 ـ عدم الحركة (تلاحظ على الأقل لمدة ساعة).

3 ـ عدم التنفس.

4 ـ عدم وجود أي من الانفعالات المنعكسة.

5 ـ رسم مخ كهربائي لا يوجد فيه أي نشاط[1].

واتجهت المدرسة البريطانية إلى إعلان الموت عند موت جذع الدماغ، رغم أن بعض خلايا الدماغ قد تكون حيّة آنذاك، إلا أنها في طريقها إلى الموت سريعاً، ويُستدل على وجود بعض خلايا الدماغ قد تكون حيّة بوجود نشاط كهربائي ضئيل في جهاز رسم المخ الكهربائي EEG، وكذلك يُستدل بأن النخاع الشوكي لا يزال به رمق حياة ولذا فإن بعض الأفعال المنعكسة من النخاع الشوكي، قد تكون موجودة مثلاً بضرب أوتار عضلات الطرف العلوي[2].

والملاحظ أن الحكم بالموت على هذه الحالات، لا يتوافق مع مبادىء الشرع الإسلامي، إذ أن الحكم على المريض بالموت، وبه رمق حياة جريمة من الجرائم.

وتصرّ المدرسة الأمريكية عبر تقرير هارفرد عام 1968، وعام 1984، على أن تكون خلايا الدماغ ميتة عند إعلان الوفاة، وأن تكون جميع الأفعال المنعكسة جميعها مفقودة، بما فيها المنعكسة من النخاع الشوكي[3].

وبناءً على ما تقدم فإن توقف القلب لوحده لم يعد دليلاً على الموت،

---

(1) بحث د. محمد علي البار: ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، ج1، ص: 446، وقد أكدّ هذه المعلومات بمصادر طبية غربية أثبتها في بحثه.

(2) المصدر السابق، ع2، ج1، ص: 463.

(3) المصدر السابق، ع2، ج1، ص: 464.

بل أضيف إليه دليل آخر وهو موت الدماغ، فهل يؤثر هذا التطور الطبي على علامات الموت عند الفقهاء، وهل يُحكم بالموت بناء على توقف القلب أم موت الدماغ؟

المطلب الخامس: مكونات الدماغ وحالات موته:

١ ـ **مكونات الدماغ**: يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء:

أ ـ المخ: وهو يتكون من فُصيّ المخ، وهو مركز التفكير والذاكرة، والإحساس والحركة والإرادة.

ب ـ المخيخ: ووظيفته الأساسية توازن الجسم.

ج ـ جذع الدماغ: وفيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية[1].

٢ ـ **حالات موت الدماغ أو جزعه:**

1 ـ موت الدماغ: بجميع أجزائه: وهو توقفه عن العمل وعدم قابليته للحياة، ويكون ذلك بأحد أمرين:

الأول: انقطاع الدم عنه لمدة أربع دقائق، أو من ثلاث إلى خمس دقائق، فعند توقف القلب عن العمل نهائياً لأي سبب من الأسباب، فإن ذلك يتبعه فوراً فقدان الوعي، وتوقف التنفس، وهما وظيفتان من وظائف الدماغ الذي لا يحتمل توقف دورته الدموية إلا لثوانٍ معدودة، ولو أن خلاياه تظل حيَّة لبضع دقائق إلا أنها تتوقف في أثنائها عن العمل.

ويستتبع توقف الدورة الدموية حرمان جميع أعضاء وأنسجة الجسم من الغذاء اللازم لها، وهو أساساً: سكر الجلوكوز والأكسجين اللازمين لتوليد الطاقة، وتشغيل الخلايا، كما أن الفضلات السامة المختلفة عن هذه العملية

(1) د. محمد علي البار: أجهزة الإنعاش، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، ج2، ص: 440، عام 1986م.

تتراكم في أماكن تولدها، لعدم تصريفها بتوقف الدورة الدموية[1].

وبناءً على هذه التغيرات الكيماوية تموت الخلايا والأعضاء المُكوِّنة لجسم الإنسان، ويكون موت الدماغ بعد أربع دقائق، وإذا لم يتمكن الأطباء من إنقاذ القلب بتدليكه وإعطائه صدمات كهربائية مع التنفس الصناعي، وإعطاء المنشطات والمسعفات اللازمة خلال هذه الفترة، فإن الدماغ يموت[2].

الثاني: الإصابات البالغة والموجَّهة مباشرة إلى الدماغ عموماً في الحوادث (سيارات، ارتطام، إطلاق نار... الخ) أو نتيجة نزف في الدماغ، أو ورم في الدماغ[3].

موت المخ: لا يعني موت الإنسان، ولكنه يعيش حياة غير إنسانية، بل هي حياة نباتية، وهذا ما حدث لكارين كونيلان التي مكثت في غيبوبة منذ 14 إبريل 1975، حتى 13 يونيو 1985، عندما توفيت أخيراً[4].

3 ــ موت المُخيخ:

موت المخيخ لا يُسبب الوفاة، بل فقد التوازن في جسم الإنسان، لأن وظيفته المحافظة على هذا التوازن[5].

والملاحظ أن موت جذع الدماغ هو الذي يؤدي إلى توقف الإرادة

---

(1) **د. البار**: موت القلب أو الدماغ، ص: 80، 81، الدار السعودية، 1406هـ 1986م، **د. بكر أبو زيد**: فقه النوازل 1/ 220، مؤسسة الرسالة، بيروت 1416هـ، 1996م.
أحمد القاضي: القلب وعلاقته بالحياة، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، ص: 616، عام 1987م.
د. مختار مهدي: نهاية الحياة الإنسانية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، ص: 564.

(2) **د. مختار مهدي**: نهاية الحياة الإنسانية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، ص: 563، 564، ود. **محمد علي البار**: مجلة المجمع، ع3، ج2، ص: 546، عام 1987م.

(3) **د. محمد علي البار**: موت الدماغ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه، ع3، ج2، ص: 546، **د. مختار مهدي**: نهاية الحياة الإنسانية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه، ع3، ج2، ص: 568.

(4) **د. البار**: أجهزة الإنعاش، بحث ضمن مجلة الفقه، ع2، ج1، ص: 440، **د. البار**: موت القلب أو موت الدماغ، ص: 91.

(5) **د. البار**: أجهزة الإنعاش، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه ع2 ج1، ص: 440.

والشعور والحركة عن الإنسان، وأن موت المخ والمخيخ لا يعنيان الموت المحقق بخلاف موت الدماغ.

المطلب السادس: هل يُحكم بالموت بناءً على توقف القلب أم على موت الدماغ؟

لأن هذا البحث من الأبحاث الطارئة على الفقه الإسلامي، انبرى للكلام فيه الفقهاء المعاصرون، ومن ثم انقسم هؤلاء الفقهاء حول حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اعتبار موت الدماغ موتاً، وهو قول الدكتور أحمد شرف الدين[1]، والدكتور أحمد شوقي أبو خطوة[2]، والشيخ محمد المختار السلامي، ود. محمد علي البار، ومجمع الفقه الإسلامي، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر، وكذلك د. محمد نعيم ياسين[3]، ود. عمر سليمان الأشقر[4]، ورئيس نقابة الأطباء بمصر الدكتور حمدي السيد، ومنظمة الطب الإسلامي بالكويت في توصيات ندوتها الثانية، في 24 ـ 26 ربيع الآخر، سنة 1405هـ[5].

---

(1) أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، المحامي لدى محكمة النقض ومجلس الدولة.

(2) من كتبه القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروع نقل وزرع الأعضاء البشرية.

(3) رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة ـ جامعة الكويت، بحثه في الندوة الطبية، ص: 420.

(4) أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة ـ جامعة الكويت، بحثه في الندوة الطبية، ص: 146.

(5) د. **أحمد شرف الدين**: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص: 160، الحائز على جائزة القانون المدني بجامعة عين شمس، جائزة جامعة الكويت والتقدم العلمي، الطبعة الثانية، 1407هـ ـ 1987م، د. **أحمد شوقي أبو خطوة**: القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروع نقل وزرع الأعضاء البشريّة، جامعة المنصورة، 1986م، عن مجلة الأزهر، ص: 621 سنة 1992م، د. **محمد علي البار**: الجنين المشوّه، ص: 396، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، ص: 809، 1408هـ 1987م، القرار رقم (5) 3 ـ 7 ـ 86، مجلة الأزهر، 22 ذي القعدة، 1405 هـ ـ 8 أغسطس 1985م، د. **محمد نعيم ياسين**: أبحاث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، ص: 44، مجلة المجتمع، العدد 1254، السنة (28)، 12 صفر 1418هـ، الموافق له 17 ـ 6 ـ 1997م، ص: 23، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، ص: 731.

القول الثاني: ميت الدماغ له حكم المذبوح: وإلى هذا الرأي اتجه فقهاء ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، وذلك بعد عرض للمسألة من الأطباء[1].

القول الثالث: لا يعتبر موت الدماغ موتاً، وهو قول شيخ الأزهر علي جاد الحق، ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، الدكتور توفيق الواعي[2]، د. عقيل العقيلي[3]، الشيخ بكر أبو زيد[4]، الشيخ عبد الله البسام[5]، الشيخ بدر متولي عبد الباسط[6]، والشيخ عبد القادر محمد العمادي[7]، د. محمد الشنقيطي[8]، وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[9]. والدكتور صفوت حسن لطفي أستاذ

---

(1) ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، المنعقدة في 24 ربيع الآخر، الموافق في 15 يناير 1985م، البند الخامس، ص: 677 وما بعدها، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الكويت.

(2) أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، ص: 695، ثبت ندوة الحياة الإنسانية، ص: 461.

(3) باحث في الفقه الإسلامي من كتبه نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي طبع مكتبة الصحابة جدة.

(4) رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ووكيل وزارة العدل بالمملكة. وله مؤلفات عديدة: انظر كتابه فقه النوازل 1/ 233 ـ 234.

(5) نائب رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية ـ السعودية ـ وعضو مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، ع3، ج2، ص: 786.

(6) أمين عام الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية، بثت الندوة الإنسانية، ص: 461، مجلة المجمع، ع3، ج2، ص: 679.

(7) قاضي بالمحكمة الأولى بقطر، ثبت الندوة الحياة الإنسانية، ص: 485، مجلة المجمع، ع3، ج2، ص: 719.

(8) باحث في الفقه الإسلامي وصاحب كتاب أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.

(9) **علي جاد الحق**: تعريف الوفاة، مجلة الأزهر، السنة 65، ج5، ص: 612 ـ 625، 1413هـ ـ 1992م، المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، د 4، جدة، ص: 57، قرار رقم 26 (1 ـ 4). سنة 1408هـ، 1988م، **د. محمد سعيد رمضان البوطي**: قضايا فقهية معاصرة، القسم الثاني، ص: 331، دار الفارابي، الشارقة، 1427 هـ ـ 2006م، **د. توفيق الواعي**: حقيقة الموت والحياة الإنسانية في القرآن الكريم والأحكام الشرعية، بحث ضمن أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: 461 ـ 484، **د. عقيل العقيلي**: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص: 154، مكتبة الصحابة، جدة، 1412هـ ـ 1991م .**د. محمد الشنقيطي**: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 352، فتوى لجنة وزارة الأوقاف الكويتية 18 صفر =

التخدير والعناية المركزة بالقصر العيني[1].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لرأيهم بتعريف الفقهاء للروح وبأقوال الفقهاء، والطب الحديث:

أولاً: تعريف الفقهاء للروح:

يقول ابن القيم في تعريف الروح: جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وجسم نوراني علوي خفيف متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويجري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم[2].

وجه الدلالة: أن هذه الأعضاء ما دامت صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول هذه الآثار فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح[3].

وقد عقّب ابن القيم بعد تعريفه للروح بقوله: وهذا القول هو الصواب في المسألة الذي لا يصح غيره، وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دليل الكتاب والسُّنة وإجماع الصحابة، وأدلة العقل والفطرة[4].

= 1402هـ الموافق 14/ 1981م، ثبت ندوة الحياة الإنسانية، ص: 433، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، ص: 665، 666.

(1) مجلة المجتمع العدد 1254 ـ 12 صفر ـ 1418هـ 17 ـ 6 ـ 1997م، ص: 23.

(2) **ابن القيم**: الروح، ص: 220ـ221، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م. **ابن أبي العز الحنفي**: شرح العقيدة الطحاوية، ص: 393 ولكنه سماه النفس، تحقيق جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة، 1408هـ- 1988م.

(3) **د. محمد علي البار**: موت القلب أو موت الدماغ، ص: 546، **ابن أبي العز**: شرح العقيدة الطحاوية، ص: 393.

(4) **ابن القيم**: الروح، ص: 221.

وقال الإمام الغزالي[1]: عند شرحه لكيفية مفارقة الروح الجسد: «معنى مفارقة الروح الجسد انقطاع تصرفها من الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها، حتى أنها لتبطش باليد، وتسمع بالأذن، وتبصر بالعين، وتعلم حقيقة الأشياء بنفسها... وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهي تعطل أعضاء الزَمِنْ بفساد مزاج يقع فيه وبشدّة تقع في الأعصاب تمنع نفوذ الروح فيها، فتكون الروح العالمة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاء كلها، وقد استعصى عليها بعضها، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات، والروح هي المستعملة لها، ومعنى الموت انقطاع تصرفها عن البدن، وخروج البدن عن أن تكون آلة له، كما أن معنى الزمانة خروج اليد عن أن تكون آلة مستعملة، فالموت زمانة مطلقة في الأعضاء[2].

وعبارة الغزالي تدل على أن عجز الأعضاء عجزاً كلياً عن الاستجابة للروح، هو دليل على مفارقة هذه الروح لهذا الجسد.

قالوا: وهذا موجود في موت الدماغ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، والحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح، وليست ناشئة عنها.

ثانياً: أقوال الفقهاء:

إن الفقهاء حكموا بموت الشخص في مسائل الجنايات التفاتاً إلى نفاذ المَقَاتل، ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية، فدلّ هذا على عدم اعتبارهم لها، وإن الحكم بالموت

---

(1) ترجمته ص: 146.

(2) **الغزالي**: إحياء علوم الدين 4/ 494، دار المعرفة ـ بيروت، د. ت، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار للعراقي.
الزبيدي: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الباب السابع 10/ 377، دار الفكر، د.ت، د. **نعيم ياسين**: موت الحياة الإنسانية، ص: 409، 410.

ليس مقيداً بانتفائها، واستشهدوا لإثبات ذلك بنصوص منها:

ـ كان عمر ﷺ لما طُعن معدوداً في الأموات، لو مات له مورّث لما ورثه، ولو قتل رجل عمر ﷺ لما قُتل به، وإن كان عمر حينئذٍ يتكلم ويعهد[1].

ـ إن الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية، دون الاضطرارية، كما لو أن جانياً أو حيواناً مفترساً أخرج حشوة إنسان وأبانها، لا يجب القصاص في تلك الحالة[2].

ثالثاً: الطب الحديث:

أ ـ أن العلماء قرروا أن الحياة الإنسانية تنتهي عندما تفارق الروح الجسد، ويصبح الجسد عاجزاً عن الانفعال لأمر الروح، وإن أي نوع من الحس والإدراك والحركة الاختيارية يدل على بقاء الروح في الجسد، وغياب هذه المظاهر غياباً كاملاً يدل على مفارقة الروح الجسد، وأن مجرد وجود حركة اضطرارية لا معنى لها سوى وجود بقايا الحياة الحيوانية المجردة عن معيّة الروح[3].

ب ـ أن هذه الروح تسيطر على الجسد الحي بواسطة المخ، فهو يشتغل بتشغيلها له، وينفعل بتوجيهاتها، فيحرك أعضاء الجسد الأخرى، فيرسل عن طريقها ما تريده الروح إرساله، ويستقبل عن طريقها ما تريد الروح استقباله، فتقرأ الروح ما يتجمع في الدماغ، وتصدر الأحكام والنتائج في صورة تصرفات إنسانية، وأنه أي الدماغ ـ إذا أصابه تلف كامل بسبب ما يطرأ

---

(1) د. **محمد علي البار**: موت القلب أو موت الدماغ، ص: 162، **السلامي**: الطب في ضوء الإيمان، ص: 46.
الزركشي: المنثور في القواعد 2/ 105، وزراة الأوقاف ـ الكويت، تحقيق د. بشير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية 1405هـ ـ 1985م.

(2) **الزركشي**: المصدر السابق 2/ 105 ـ 106.
د. **نعيم ياسين**: الحياة الإنسانية، ص: 412.

(3) **محمد نعيم ياسين**: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: 37.

عليه مما سماه علماؤنا بالأخلاط الغريبة التي تبدأ بالأمراض والحوادث، إذا حدث ذلك للدماغ كان عاجزاً بصورة كلية عن الاستجابة لإرادة الروح، وعجزت سائر الأعضاء أيضاً بعجزه، فإذا كان هذا العجز نهائياً لا رجعة فيه، ولا أمل في استدراكه، رحلت الروح عن الجسد بإذن ربها، وقبضها ملك الموت[1].

أدلة القول الثاني:

ذكرت ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة في 24 يناير 1985، في بندها الخامس:

اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء، إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ (الدماغ) يُعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت قياساً على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسة[2].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لرأيهم بالكتاب، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، وأقوال الفقهاء القدامى.

أولاً: دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا. . .﴾[3].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ أي أيقظناهم، وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يُعتبر وحده دليلاً

(1) محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: 41 ـ 42.
(2) أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: 677 ـ 678، بعدها.
(3) سورة: الكهف، الآيات: 9 ـ 12.

كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً، لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور، وهذا وحده لا يُعتبر كافياً للحكم بالموت، لأن الآية الكريمة دلّت على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمانية التي مضت على أهل الكهف (ثلاث مئة عام وزيادة تسع)، فمن باب أولى ألا يُعتبر في المدة الوجيزة المشتملة على بضعة أيام يزول فيها الشعور بالإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه[1].

ثانياً: القواعد الفقهية:

أ ـ «قاعدة اليقين لا يزول بالشك»[2]:

وجه الاستدلال: أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض، وشككنا هل هو ميت؟ لأن دماغه ميت، أم هو حيّ لأن قلبه ينبض؟ فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته[3].

ب ـ قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»[4]:

وجه الدلالة: أن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها، فنحن نُبقي على هذا الأصل ونعتبره.

ج ـ الاستصحاب: ووجهه: أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها، فنحن نستصحب الحكم الموجود إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها، ونقول إنه حيّ وروحه باقية لبقاء نبضه، والاستصحاب مصدر من مصادر الشرع المعتبرة، إلا إذا قام دليل على خلافه[5].

---

(1) **د. توفيق الواعي**: حقيقة الموت والحياة، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، ص: 473.

(2) **ابن نجيم**: الأشباه والنظائر، ص: 56، **السيوطي**: الأشباه والنظائر، ص: 50.

(3) **بكر أبو زيد**: فقه النوازل، ص: 231ـ232، **بدر المتولي عبد الباسط**: نهاية الحياة الإنسانية من بحوث الندوة، ص: 448، **د. توفيق الواعي**: حقيقة الموت والحياة، من بحوث الندوة، ص: 478، **د. البوطي**: قضايا فقهية معاصرة، ص: 127.

(4) **ابن نُجيم**: الأشباه والنظائر، ص: 57، **السيوطي**: الأشباه والنظائر، ص: 51، **د. أبو زيد**: فقه النوازل، ص: 232، **د. الواعي**: حقيقة الموت والحياة من بحوث الندوة، ص: 478.

(5) **د. توفيق الواعي**: حقيقة الموت والحياة، ص: 478، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، **د. بكر أبو زيد**: فقه النوازل، ص: 232، **د. البوطي**: قضايا فقهية معاصرة، ص: 127.

ثالثاً: مقاصد الشريعة:

حفظ النفس: والذي يُعتبر من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها[1]، ولا شك في أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس[2].

رابعاً: أقوال الفقهاء القدامى:

أ ـ إن بعض الفقهاء قرروا في كتبهم أن التنفس يُعتبر دليلاً على الحياة، وهو في حكم الحركة، لأن الصدر يتحرك مع النبض، وهذا يدل على حياة صاحب الجسد[3].

ب ـ إن الفقهاء ذكروا في كتبهم العلامات المعتبرة التي من خلالها يُحكم بموت الإنسان كل ذلك حرصاً منهم على أن لا يحكم بموت الإنسان إلا بعد فقدان جسمه للحياة[4]. أما في حالة الشك في موت الإنسان أولاً فيجب الوصول إلى اليقين، قال صاحب المغني: «وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب، أو سبع، أو تردّى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته[5].

ج ـ أكد الإمام النووي هذا المعنى من طلب اليقين بموت الشخص عن طريق هذه العلامات والدلائل، فقال: فإن شُك في موته بأن يكون به علّة،

---

(1) **الغزالي**: المستصفى 1/ 287، **الشاطبي**: الموافقات في أصول الشريعة 2/ 9، دار المعرفة، د. ت.

(2) **د. أبو بكر زيد**: فقه النوازل، ص: 232، **د. توفيق الواعي**: حقيقة الموت والحياة، من بحوث الندوة، ص: 478.

(3) **د. توفيق الواعي**: حقيقة الموت والحياة، ص: 474 ـ 475، **المرداوي**: الإنصاف 7/ 330.

(4) انظر: المصادر التي ذكرت هذه العلامات، ص: 245، من هذا المبحث، بعنوان علامات الموت عند الفقهاء، ذكرها **د. توفيق الواعي**: حقيقة الموت والحياة، ص: 475 ـ 476.

(5) **ابن قدامة**: المغني 2/ 308.

واحْتُمِلَ أن يكون له سكتة، أو ظهرت عليه علامات فزع، أو غيره، كأن يكون هناك احتمال إغماء، أو خلافه، أُخِّر حتى اليقين بتغير الرائحة أو غيره[1].

وجه الدلالة: أن موت الدماغ ليس بمتيقن، بل مشكوك فيه، فينبغي الاحتياط، وإعمال الأمارات وهي توقف القلب عن النبض، فلطالما الجسم يقبل التغذية، والقلب ينبض ولو بالآلات فلا مجال للحكم بالموت على المريض.

مناقشة أدلة القول الثالث:

1 ـ دليل الكتاب: (سورة الكهف) يمكن مناقشة هذه المسألة بأن أصحاب الكهف كانوا على حالتهم بمعجزة من الله تعالى، فلا يمكن أن نقيس عليهم مريض مات دماغه، وهو يتنفس بفعل الأجهزة الإلكترونية فإذا سُحبت عنه توقف قلبه وتنفسه، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[2].

٢ ـ قاعدة: اليقين لا يزول بالشك:

اليقين المقصود هنا اختبارات الأطباء وحكمهم على مثل هكذا حالات، لا كما قال أصحاب القول الثالث أن اليقين هو الحياة، فإذا تواتر موت الدماغ نتيجة للجان مختصة وقالوا بفقدان الأمل في عودته، فأصبح اليقين هو موت الدماغ كما أوضح الأطباء[3]، فينقلب الدليل مع القائلين بموت الدماغ، على عكس ما أراد منه أصحاب القول الثالث.

٣ ـ الاستصحاب: وبقاء ما كان على ما كان:

يمكن إبقاء حكم الحياة على هذا الإنسان إذا لم يتطرق عليه أي حدث ما قد يزيل هذا الحكم، فبموت دماغه، وقول الأطباء، تغير الحال فينبغي أن يتغير المقال.

---

(1) **النووي**: روضة الطالبين 2/ 98، **د. توفيق الواعي**: حقيقة الموت والحياة، ص: 476، **والبوطي**: قضايا فقهية معاصرة، ص: 127، وما بعدها، بحث **د. البوطي** ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص: 206.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص: 13، المادة 15.

(3) **د. محمد علي البار**: أجهزة الإنعاش، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج3، ص: 770.

٤ ــ حفظ النفس:

حفظ النفس مطلوب شرعاً، إذا تيقنا بكون هذه النفس على قيد الحياة، أما في حالات موت الدماغ، فالنفس هنا ميتة حكماً، والموت متعين بعد ظهور سكرة الموت، ويتعذر بذلك الحفاظ على هذه النفس[1].

٥ ــ علامات الموت عند الفقهاء:

استدل أصحاب القول الثالث بأن الفقهاء وضعوا علامات للموت حتى يصلوا إلى اليقين، ومنها انتظار برودة الأطراف، إضافة إلى همود حركة المريض، وميلان أنفه وغير ذلك، ليطلقوا عليه حكم الميت، ولكن مع تطور الطب واكتشاف السمَّاعة الطبية، ثم جهاز تخطيط كهربائية القلب، وأيضاً معرفة علاقة عمل القلب والتنفس باستمرار حياة بقية أجزاء الجسم، أصبح بالإمكان إعلان وفاة إنسان ما، ولو لم تكن تلك العلامات موجودة كلها، بأن تكون أطرافه لا تزال دافئة مثلاً، وذلك بعد أن نتأكد من توقف القلب والرئة عن العمل، وذلك بفعل موت الدماغ قبلهما، الذي يسيطر على حركتهما إحياءً وإماتة.

وهذا واضح في شدة التحري، خوفاً من الحكم الخاطىء على إنسان بالموت، وهو لا يزال حياً.

---

(1) أخبرني أحد الصحافيين أثناء عملي في هذا البحث بمكتبة جامعة الإمام الأوزاعي بأن أمه بقيت أربعين يوماً على هذه الحالة، وقد وضعت لها آلات التنفس، وقد تكلف 40 مليون ليرة لبنانية، ثم أعلنوا وفاتها، وهو كان مع إعلان الوفاة من أول لحظة، ولا يزال إلى اليوم يسدد الديون مع فوائدها على الآلات الصناعية.

مقارنة بين علماء الشرع، وعلماء الطب في ارتباط الدماغ بأعمال الروح[1]

علماء الشرع	علماء الطب	النتيجة
١ ـ الروح هي التي تدرك مختلف المدركات	عمليات الحس والإدراك تتم في مخ الإنسان	الروح تدرك المدركات باستعمال المخ
٢ ـ الروح هي التي تتصرف بالجسد في جميع حركاته الاختيارية	المخ هو الذي يسيطر على بقية أعضاء الجسد في حركتها الاختيارية	الروح هي التي تتصرف بالأعضاء بواسطة المخ
٣ ـ علامة اتصال الروح بالجسد الحس والحركة الاختيارية	علامة صلاحية المخ الحس والحركة الاختيارية	علامة اتصال الروح بالجسد صلاحية المخ
٤ ـ علامة مفارقة الروح للجسد غياب الحس والحركة الاختيارية بصورة نهائية	علامة موت المخ غياب كلي نهائي للحس والحركة الاختيارية	علامة مفارقة الروح للجسد موت المخ بصورة نهائية
٥ ـ الحركة الاضطرارية غير الإدارية لا تدل على اتصال الروح بالجسد	الحركة الاضطرارية لا تدل على صلاحية المخ لا كلياً ولا جزئياً	الحركة الاضطرارية لا تدل على حياة أو موت الإنسان
٦ ـ لا تتصل الروح بالجسد في الدنيا إلا بعد مرور أربعة أشهر على تكوين الجنين	إمكان فصل كثير من أعضاء الجسد مع المحافظة على حياة الخلايا المكونة لهذه الأعضاء	حياة الخلايا الجسدية غير حياة الروح، وإمكان اتصالهما وانفصالهما

الترجيح:

إذا استطاع أهل الاختصاص أن يعرفوا بصورة جازمة الوقت الذي يُصبح فيه المخ ـ الدماغ ـ عاجزاً عجزاً كاملاً عن القيام بأي نشاط بسبب انتهاء حياته الخلوية، ومستعصياً استعصاءً كاملاً على العلاج، لم يكن هناك أي

(1) هذه المقارنة مأخوذة من كتاب **د. محمد نعيم ياسين**: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: 42، والملاحظ أن د. ياسين استعمل لفظة المخ مكان الدماغ.

مُسوِّغ لإنكار موت الإنسان عند هذه الحالة[1].

وعلى هذا يترجح القول الأول بأن ميت الدماغ ميت هو في حكم الميت بمعنى أنه لا إفاقة بعده، والموت الشرعي هو الذي يكون بخروج الروح بعد توقف الدماغ والقلب والدورة الدموية. ويمكن أن يُستدلَّ لهذا بأن جراحة القلب المفتوح وأثناء العمل الجراحي يتوقف القلب والرئتان، وهذا العمل الجراحي يمكن أن يستغرق ساعة أو أكثر، ثم يُحرَّض نبضاته ثانية بشرارة كهربائية في نهاية العمل الجراحي، ولا يعتبر المريض خلال هذه الفترة ميتاً، كما أن المريض الذي زُرع له قلب بعد استئصال قلبه الأصلي، لا أحد يشك في أنه لا يزال يُعتبر حياً مع أن قلبه الأصلي قد مات[2].

بعد هذا الاستعراض يمكن القول بأن موت الدماغ باعتباره علامة الموت في حال الغيبوبة يصبح العلامة الدالة على الموت، وهذا لا يعني التقليل مما أقره الفقهاء بل كان في وقتهم أفضل ما توصلوا إليه.

(1) د. محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: 42.

(2) انظر: د. أحمد القاضي: القلب وعلاقته بالحياة، بحثه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج2، ص: 615، 616، 617، د. محمد مختار السلامي: الطب في ضوء الإيمان، ص: 47.

المبحث الثاني

أثر الطب الحديث في المفطرات

المطلب الأول: تمهيد:

أُلْقِيَتْ على عاتق الفقهاء مهام عظيمة، إضافة إلى عملهم في الفقه الإسلامي كاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، كالكتاب والسُّنة، كان عليهم أن يخوضوا في قضايا تتعلق بالفقه من جانب شرعي، وبالطب من جانب عملي، ويعطوا إجابات لهذه المسائل على رغم كونهم غير متخصصين في العلوم الطبية، إلا أن منهم من أصاب في هذه الجوانب، ومنهم من أخطأ.

من هذه المسائل الطبية الفقهية تحديد الجوف المقصود بالصيام، وعلى أثر معرفته تتحدد المفطرات، كالقطرة في العين، والأذن، والأنف، والزرق في الإحليل[1] وغيره، كالفحوص النسائية، والتحاميل في الدبر.

ولكن بعض المتقدمين من الفقهاء وقعوا في التباس عندما فسروا الجوف بأنه كل ما يسمى جوفٌ وإن لم يكن مكان الطعام والشراب، فاعتبروا الدماغ جوفاً، وإن من كان برأسه مأمومة[2] (إصابة بالدماغ) فوضع عليها دواء، فوصل خريطة الدماغ أفطر، واعتبروا الإحليل جوفاً، والمثانة[3] جوفاً، وهكذا، والفقهاء معذورون في ذلك، فربما كان بعض ذلك ناجماً عن عدم درايتهم بتشريح جسم الإنسان في ذلك الحين[4].

---

(1) الإحليل: مخرج البول من الذكر، **النسفي**: طُلبة الطلبة، ص: 104.

(2) الأمة: شجة تبلغ أمَّ الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، **النسفي**: طلبة الطلبة، ص: 104.

(3) المثانة عبارة عن عضو عضلي أجوف، وهي كيس لخزن البول، وتقع في الحوض الحقيقي، د. **محمد علي البار**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 341، أثناء التعقيب.

(4) د. **حسان شمسي باشا**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 253.

والمبتغى من هذا البحث تحديد الجوف المقصود بالصيام طبياً، ثم مراجعة القضايا المذكورة فقهياً وطبياً، للنظر في أن الطب الحديث ومعرفته في هذا المضمار يستطيع أن يؤثر في أقوال الفقهاء المتعلقة بمسائل الصيام والمفطرات.

المطلب الثاني: الجوف عند الفقهاء والأطباء:

أولاً: الجوف عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء قديماً في تحديد الجوف على قولين:

القول الأول: أن المراد بالجوف هو الحلق والمعدة والأمعاء فقط: وهو رأي الحنفية والمالكية[1].

القول الثاني: أن المراد بالجوف، كل جوف في باطن الجسم، وهو رأي الشافعية والحنابلة[2].

ثانياً: الجوف عند الأطباء:

اتفقت كلمة الأطباء في مجمع الفقه الإسلامي والندوات الفقهية الطبية على أن الجوف المقصود بالصيام هو الجهاز الهضمي، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

يقول الدكتور محمد علي البار: والجهاز الهضمي من أوله إلى آخره أنبوب مجوف، إلا أنه يضيق في مواضع مثل المريء، وهو على الحقيقة الجوف المقصود بالصيام، إذ هو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار، ومفسداً للصيام،

---

(1) **الكاساني**: بدائع الصنائع 2/ 92، **ابن نجيم**: البحر الرائق 2/ 486، **محمد عليش**: منح الجليل شرح مختصر خليل 2/ 131، وقد اعترض القاضي محمد كنعان على هذا الفهم واعتبر أن الفقهاء كلهم قالوا: بأن في الجسم جوفين، وقد نقلتُ هذا عن فقهاء مجمع الفقه الإسلامي، ومن ثم تأكدت منه في كتب الفقه.

(2) **النووي**: المجموع شرح المهذب 6/ 313، روضة الطالبين 2/ 356، **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير 3/ 35 ـ 38، **المقدسي**: الكافي 1/ 352.

ولا يشترط أن يكون ما وصل إلى الجوف ـ الجهاز الهضمي ـ طعاماً وشراباً فقط، إنما يدخل في ذلك الدواء والدخان[1].

ويقول الدكتور حسان شمي باشا[2]: والذي أراه هو أن الجهاز الهضمي هو الجوف المقصود بالصيام فهو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار، ومفسداً للصيام[3].

ويقول الدكتور محمد هيثم خياط[4]: فلا يبقى إلا أن يكون الجوف اجتزاءً عن جوف المعدة، وذلك أقرب الأقوال، لأن ما يؤكل ويشرب يصل إلى المعدة فهُضم فيها ثم غادرها[5].

من هذا كله يتضح أن الجوف المقصود بالصيام هو الجهاز الهضمي، إذ هو مكان الطعام والشراب، والصيام هو الإمساك عنهما مع الجماع، فعلى هذا سيترتب تغييراً جذرياً في بعض أقوال الفقهاء القائلة بتفطير المُقطر في أذنه مثلاً، وسيأتي مُفصَّلاً، ويترجح رأي الحنفية والمالكية الذي أصابوا تحديد الجوف خلافاً للشافعية والحنابلة.

المطلب الثالث: القطرة في الأذن في الفقه والطب:

الناظر في آراء الفقهاء في حكم قطرة الأذن، يجدهم على قولين في الإفطار من هذه القطرة:

القول الأول: مفطرة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والصحيح عند

---

(1) **المفطرات في مجال التداوي**: بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 216.
(2) رئيس قسم العناية المركزة بمستشفى الملك فهد، لديه العديد من الكتب الطبية.
(3) التداوي والمفطرات، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 253.
(4) عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمان والقاهرة، وأكاديمية نيويورك للعلوم، ونائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية للشرق الأوسط.
(5) المفطرات في ضوء الطب الحديث، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 286.

الشافعية، والراجح عند الحنابلة، والإباضية[1].

القول الثاني: غير مفطرة، وهو قول عند الشافعية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، وغيرهم من العلماء[2].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالحديث المعقول.

أولاً: الحديث: قوله ﷺ: «**الفطر ما دخل، وليس مما يخرج**»[3].

وجه الدلالة: وجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف[4].

ـ لأن قطرة الأذن واصلة إلى الجوف باختيار المقطر، فأشبه الأكل[5].

أدلة القول الثاني:

1 ـ لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصله بالمسام كالكحل[6].

القطرة في الأذن عند الأطباء:

تكلم الأطباء عن إمكانية وصول قطرة الأذن إلى الجوف، وكانت مقولاتهم كالتالي:

---

(1) **الميرغناني**: الهداية 1/ 35، **الكاساني**: بدائع الصنائع 2/ 93، **ابن نجيم**: البحر الرائق 2/ 486، **عليش**: منح الجليل 2/ 132، فتح العلي المالك 1/ 173، دار المعرفة، بيروت، د.ت، **ابن قدامة**: المغني 3/ 137.
ابن قدامة: الكافي 1/ 352، **ابن مفلح**: الفروع 3/ 56، **النووي**: المجموع 6/ 314.

(2) **النووي**: المجموع 6/ 314ـ315، **ابن حزم**: المحلى 6/ 203، **الحلي**: وسائل الشيعة 7/ 51، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 25/ 234، **المرتضى**: البحر الزخار 3/ 253، **النووي**: روضة الطالبين 2/ 357، وغيرهم من العلماء كالغزالي والسبكي والقاضي حسين.

(3) **ابن أبي شيبة**: المصنف في الأحاديث والآثار 3/ 51، كتاب الصيام، باب من رخص للصائم، عن ابن عباس.

(4) **الميرغناني**: الهداية 1/ 135.

(5) **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير 3/ 77.

(6) **النووي**: المجموع 6/ 315.

1 ـ قال الدكتور محمد علي البار: إن وضع قطرات من الدواء أو الماء أو أي سائل في الأذن الخارجية، لا تصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا تصل إلى القناة السمعية البلعومية (قناة أستاكيوس) إلا إذا كانت طبقة الأذن مخرومة.

ويضيف: أن في الحالات العادية فإن وضع عود في الأذن أو وضع قطرة دواء في الأذن من ماء، فإنها لا تصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا تصل إلى البلعوم إلا عن طريق المسام الموجودة في الطبلة، وبما أن الطبلة تشبه الجلد فتأخذ حكمه، ولا يوجد من يقول إن وضع الماء على الجلد يسبب الإفطار[1].

2 ـ وقد أيَّد الدكتور شمسي باشا الدكتور محمد علي البار فيما قاله في هذه المسألة[2].

3 ـ وكذلك قال الدكتور محمد هيثم الخياط: أن ما يدخل الأذن من قطرة، أو غسول، لا يبلغ الجوف بيقين[3].

4 ـ وأيضاً تقرر في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة بعنوان «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية»، والتي أقيمت في الدار البيضاء في 8 ـ 11 صفر 1418هـ، 14 ـ 17 ـ يونيو 1997م، بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي، والأزهر الشريف، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية «إيسيسكو»، أن قطرة الأذن لا تفطر[4]. والواضح أن الطب الحديث قد ألقى بظلاله على قول الفقهاء واستطاع أن يرجح بيقين قول القائلين بعدم فطر الذي يقطر في أذنه، ويُلغي قول القائلين بعكسه.

---

(1) د. البار: بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 217.
(2) د. حسان: بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 257.
(3) د. محمد هيثم: بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 286.
(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 464 ـ 459.

المطلب الرابع: القطرة في العين عند الفقهاء والأطباء:

القطرة في العين عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم القطرة في العين على قولين:

القول الأول: لا تفطر وهو قول الحنفية والشافعية والظاهرية[1].

القول الثاني: تفطر وهو قول المالكية والحنابلة[2].

القطرة في العين عند الأطباء:

أكّد الأطباء أن هناك قناة ما بين العين والأنف، فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف، ومن الأنف قد تصل إلى البلعوم، ولذا اعتبرها كثير من الفقهاء مسببة للإفطار[3].

ولكن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج فيسيل على الخد، ومن المعروف أن أطباء العيون يصفون وضع قطرة أو قطرتين في العين كل 4 ـ 6 ساعات مثلاً:

ولكي نتمثل كمية هذه القطرة الواحدة لا بد أن نذكر أن الميلي ليتر الواحد يحتوي ـ 1 ـ قطرة، وأن ملعقة الشاي الصغيرة تحتوي على 5 ميلي ليتر من السائل، وعليه فإن القطرة الواحدة التي توضع في العين تبلغ جزءاً من 75 جزءاً ممَّا تحتوي ملعقة الشاي الصغيرة عن السائل، وهذه تُعتبر كمية ضئيلة جداً، وهي بلا شك أقل بكثير مما يتبقى في الفم بعد المضمضة، أو ما يدخل في الأنف أثناء الاستنشاق[4].

والنقطة الواحدة من قطرة العين حجمها 6 بالمئة من السم3، وفي أثناء مرور هذه النقطة عبر القناة الدمعية تُمتص جميعاً ولا تصل إطلاقاً إلى البلعوم، وهذه نقطة هامة، ولكن طعمها يظهر في الفم ليس لمرور هذه القطرة

---

(1) **ابن نجيم**: البحر الرائق 2/ 490، **النووي**: روضة الطالبين 2/ 377، **الشيرازي**: المهذب 1/ 186، **ابن حزم**: المحلى 6/ 203.

(2) **عليش**: منح الجليل 2/ 132، فتح العلي المالك 1/ 173، **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير 3/ 37، **البهوتي**: الروض المربع 1/ 421.

(3) **د. محمد علي البار**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 216 ـ 217.

(4) **د. حسان شمسي باشا**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 258 ـ 259.

داخل البلعوم، ولكن لأنها تمتص، والمكان الوحيد للتذوق هو اللسان، ففوراً أول ما تمتص يشعر بها المريض الذي يتعاطاها، وبالتالي لا تصل إلى هذا المكان ـ البلعوم[1].

الترجيح: أن قطرة العين لا تفطر لأنها لا تصل إلى الجوف، وتمتص وهي في طريقها قبل أن تصل إلى البلعوم كما أكد الأطباء، وهذا رأي علماء الندوة الفقهية الطبية، وفقهاء مجمع الفقه الإسلامي[2].

المطلب الخامس: الكحل في العين بين الفقه والطب:

انقسم العلماء في حكم الكحل في العين، هل يصل إلى الجوف أم لا؟ وبناءً عليه تفاوتت أقوالهم في الإفطار من الكحل في العين، على قولين:

القول الأول: لا يفطر، عند أبي حنيفة، والشافعي، وفي قول عند الحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية[3].

القول الثاني: يفطر إذا وجد طعمه في فمه، وهو قول المالكية، والراجح عند الحنابلة، والإباضية، وبعض الفقهاء[4].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لرأيهم بالحديث والمعقول:

1 ــ **الحديث:**

أ ـ حديث عائشة، أنها قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم[5].

---

(1) د. **أحمد رجائي الجندي**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 369.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 464.

(3) **الميرغناني**: الهداية 1/ 136، **الكاساني**: بدائع الصنائع 3/ 93، **النووي**: روضة الطالبين 2/ 357، **النووي**: المجموع 6/ 315ـ316، 348، **الشيرازي**: المهذب 1/ 186، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 25/ 234، **ابن حزم**: المحلى 6/ 203، **الحلي**: وسائل الشيعة 7/ 51.

(4) **عليش**: منح الجليل 2/ 132، فتح العلي المالك 1/ 173، **المرتضى**: البحر الزخار 3/ 253. **ابن قدامة**: المغني 3/ 37، **ابن مفلح**: الفروع 3/ 55، بعض الفقهاء كابن أبي ليلى وابن شبرمة، **الصنعاني**: سبل السلام، ص: 414.

(5) **ابن ماجه**: السنن، في الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، ص: 248، رقم الحديث (1678).

ب ـ حديث أنس ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»[1].

2 ـ المعقول:

أ ـ العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق[2].

ب ـ ليس بين العين والجوف منفذاً، وإنما يصل إلى المسام، والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي الصوم والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه إنه لا يفطر، وما وجد من طعمه فذاك أثره لا عينه، وأنه لا يفسد كالغبار والدخان، وكذا لو دهن رأسه أو أعضاءه فشرب فيه إنه لا يفطره لأنه وصل إليه الأثر لا العين[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لرأيهم بالحديث، والمعقول، والقياس.

1 ـ الحديث:

أ ـ فيما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»[4].

ب ـ رواية ابن عباس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج»[5].

---

(1) **الترمذي**: السنن، في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكحل للصائم 5/ 1، ص: 239، رقم الحديث (725)، قال **الترمذي**: حديث أنس ليس إسناده بالقوي، ولا يصح في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يُضعف.

(2) **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير 3/ 38.

(3) **الصنعاني**: سبل السلام، ص: 414، **الكاساني**: بدائع الصنائع 2/ 93، **النووي**: المجموع 6/ 348.

(4) **أبو داود**: السنن، في الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، ص: 367، رقم الحديث (2377)، قال **أبو داود**: قال لي يحيى معين: هو حديث مُنكر، يعني حديث الكحل.

(5) **ابن أبي شيبة**: المصنف 3/ 51، تقدم تخريجه، ص: 265 من هذا المبحث.

2 ــ المعقول:

قالوا: إذا وجد طعمه فقد دخل، أي لمَّا وصل طعمه إلى حلقه فقد وصل إلى جوفه[1].

3 ــ القياس:

قاسوه على السعوط[2]، إلا أنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، ويخرج أجزاؤه في نخامته[3].

المناقشة ورأي الطب:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتضح أن الأحاديث التي استدلوا بها لم يصح منها شيء، كما نصّ عليه الحافظ الترمذي، ولذلك فهي لا تصلح حجة، لا على الفطر، ولا على عدمه، يبقى ما استدل به أصحاب القول الأول من المعقول أن العين ليست بجوف وأنه لا يصل منها إلى الجوف شيء، إنما يصل إلى المسام.

أما قول الأطباء، فقد قال الدكتور محمد هيثم خياط أن الكحل إذا صح أنه يصل إلى المعدة ـ فما يصل منه ـ إن وصل ـ أقل بكثير مما يصل من المضمضة[4].

أما عن استدلال الفريق الثاني بأنه يجد طعمه في حلقه، فهذا كلام لا معنى له في طب العصر، فالحلق ليس محلاً للذوق، وإنما أقصى حليمات الذوق في آخر اللسان، واللسان جزء من الفم، لا يفطر ما أحس به، لأن ماء المضمضة يغمر اللسان كله[5].

---

(1) **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير3/ 38.
(2) السعوط دواء يجعل في الأنف، **النسفي**: طلبة الطلبة، ص: 104.
(3) **ابن قدامة**: المغني 3/ 38.
(4) **د. محمد خياط**: بحثه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامية، ع10، ج2، ص: 288.
(5) المصدر السابق، ع10، ج2، ص: 288.

الترجيح: بعد استجلاء الحقيقة الطبية في هذه المسألة يترجح القول الأول القائل بعدم الفطر من الكحل في العين.

المطلب السادس: قطرة الأنف وبخاخ الربو بين الفقه والطب:

1 ــ قطرة الأنف عند الفقهاء:

يرى الأئمة الأربعة الفطر من قطرة الأنف[1].

2 ــ قطرة الأنف وبخاخ الربو عند الأطباء:

يقول الدكتور حسان شمسي باشا أن بخاخ الربو يصل إلى الجوف ولكن بكمية قليلة، وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر بكثير من ذلك[2].

ويقول الدكتور محمد هيثم خياط: ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مُشعّة، لاكتشفنا المادة المُشعة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو أي القدر اليسير يزيد يقيناً عمَّا يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو ـ إن تسرَّب ـ أو من بخاخ الأنف، أو قطرة الأنف ـ إن تسرَّبا[3].

وخالفهما الدكتور محمد علي البار الذي اعتبر أن البخاخ مُفطر لأنه يصل عن طريق الجهاز التنفسي[4].

الترجيح: يترجح قول القائلين بالفطر من قطرة الأنف وبخاخ الربو، لأنهما يصلان إلى الجوف، ولو كان بقدر يسير.

---

(1) **الكاساني**: بدائع الصنائع 2/ 93، **عليش**: منح الجليل 2/ 132، فتح العلي المالك 1/ 173، **النووي**: روضة الطالبين 4/ 357، **النووي**: المجموع 6/ 313، **الشيرازي**: المهذب 1/ 182، **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير 3/ 32 ـ 37.

(2) بحث د. **حسان شمسي باشا**: ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 464.

(3) انظر بحث د. **محمد خياط** ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 287.

(4) بحث د. **محمد علي البار**: ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 239.

المطلب السابع: دخول شيء في الإحليل:

اختلف الفقهاء في حكم دخول شيء في الإحليل كالزرق مثلاً، هل يفطر الصائم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يفسد الصوم، وهو قول أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية في وجه ضعيف، والحنابلة في الراجح، والظاهرية[1].

القول الثاني: يفسِد الصوم، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وأصح الوجهين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[2].

أدلة القول الأول:

1 ـ قالوا: بأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، إذ ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحاً، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه[3].

أدلة القول الثاني:

1 ـ قالوا بأن ما يصل إلى المثانة ينفذ، وهذا المنفذ يتعلق النظر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم، ولأنه أوصل الدهن إلى جوف جسده فأفطر كما لو داوى الجائفة[4]، ولأن المني يخرج من الذكر فيفطر الصائم، وما أفطر بالخارج منه، جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم[5].

الإحليل عند الأطباء:

يقول الدكتور محمد علي البار: إنَّ إدخال قسطرة أو منظار إلى الجهاز

---

(1) **الكاساني**: بدائع الصنائع 2/ 93، **الميرغناني**: الهداية 1/ 136، **النووي**: روضة الطالبين 2/ 357، **عليش**: منح الجليل 2/ 131ـ147، **النووي**: المجموع 6/ 320، **ابن قدامة**: المغني 3/ 37، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 25/ 233 ـ 234، **ابن حزم**: المحلى 6/ 203.

(2) **الكاساني**: بدائع الصنائع 2/ 93، **الميرغناني**: الهداية 1/ 136، **النووي**: المجموع 6/ 325، **النووي**: روضة الطالبين 2/ 357، **ابن مفلح**: الفروع 3/ 56.

(3) **الميرغناني**: الهداية 1/ 136، **ابن قدامة**: المغني 3/ 37.

(4) الجائفة طعنة تبلغ الجوف، **النسفي**: طلبة الطلبة، ص: 104.

(5) **النووي**: المجموع 6/ 320.

البولي ـ الإحليل ـ أو إدخال سائل أو دواء أو غيره إلى المثانة لا يعتبر مفسداً للصوم، لأنه ليس جوفاً، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي[1].

ويقول الدكتور هيثم خياط: أن القسطرة أو المنظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء أو محلول لغسل المثانة، لا يصل إلى الجوف بيقين[2].

وقد أوضح الدكتور محمد علي البار عن ماهية المثانة على أنها عضو عضلي أجوف، وهي كيس لخزن البول الذي تفرزه الكليتان، وينزل منها عبر الحالبين، وتقع المثانة في الحوض الحقيقي، ولا علاقة لها بالجهاز الهضمي على الإطلاق[3].

الترجيح: يترجح القول الأول القائل بعدم فساد الصوم إذا زرق شيء في الإحليل لثبوت عدم وصوله إلى الجوف في الطب الحديث. وهذا رأي فقهاء مجمع الفقه الإسلامي، وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة[4].

المطلب الثامن: الحقنة في الدبر:

اختلف الفقهاء في مسألة الحقنة في الدبر، هل هي مفطرة أم لا، على قولين:

القول الأول: إنها مفطرة، وهو مذهب عامة الفقهاء، المذاهب الأربعة والشيعة وغيرهم[5].

القول الثاني: ليست مفطرة، وإلى هذا القول ذهب بعض الزيدية،

---

(1) د. البار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 242.
(2) د. خياط: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 286.
(3) د. البار: أثناء التعقيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 341.
(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع10 ج2، ص: 464.
(5) **الكاساني**: بدائع الصنائع 2/ 93، **الميرغناني**: الهداية 1/ 135، **عليش**: منح الجليل 2/ 131، **النووي**: روضة الطالبين 2/ 357، **النووي**: المجموع: 6/ 314ـ320، **ابن قدامة**: المغني 3/ 37، **العاملي**: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 7/ 27، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

والحسن بن صالح[1]، والقاضي حسين من الشافعية[2]، والإمام ابن تيمية[3] من الحنابلة، والظاهرية[4].

الحقنة في الدبر عند الأطباء:

لم يتفق الأطباء هذه المرة على الحكم في مسألة الحقنة في الدبر فمع اعترافهم بوصولها إلى الجوف، إلا أن بعضهم حكم بالإفطار منها، وبعضهم بعدمه على اعتبار أن ليس فيها ما يتغذى به، وجاءت عباراتهم كالتالي:

يقول الدكتور محمد علي البار: والذي يدخل من الدبر، وهو الحقنة الشرجية، ومنظار الشرج، إصبع الطبيب، والفرزجات (اللبوس) والدبر متصل بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون، وهو المعي الغليظ، يبدأ بالقولون السيني، ثم القولون النازل، ثم القولون المعترض، ثم القولون الصاعد، ثم الأعور، ومنه إلى الأمعاء الدقيقة، ويمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها، وهي جزء من تعريفنا للجوف[5].

أما الدكتور محمد هيثم خياط فقد اعتبر أن ما يدخل الشرج من حقنة شرجية وغيرها لا يفطر[6].

ووافقه الدكتور حسان شمسي باشا في الحكم والذي أكد كلام الدكتور محمد علي البار في وصولها إلى الجوف ولكنه اعتبر أن الحقنة الشرجية أو المراهم ليس فيها ما يتغذى بها، ولا تدخل من موضع الطعام والشراب، واعتبرها غير مفطرة.

الترجيح: يترجح قول جمهور الفقهاء القائلين بالفطر من الحقنة

---

(1) من زعماء الفرقة البترية من الزيدية كان فقيهاً متكلماً، له كتب منها: إمامة ولد علي من فاطمة، توفي سنة 168هـ، **الزركلي**: الأعلام 2/ 193.

(2) حسين بن أحمد من أصحاب القفال، كان غواصاً في الدقائق، وكان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة 462هـ، **الشيرازي**: طبقات الفقهاء ص: 234، دار القلم، بيروت، د.ت.

(3) ترجمته ص: 192.

(4) **المرتضى**: البحر الزخار 3/ 252، **النووي**: المجموع 6/ 313ـ320، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 25/ 235ـ244، **ابن حزم**: المحلى 6/ 203.

(5) **د. البار**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 241.

(6) **د. خياط**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 286.

الشرجية، لأنه اتضح أنها تصل إلى الجوف من الكلام الطبي، ولأنها خرق لمعنى الإمساك الذي يتنافى لغة مع الصيام، وخاصة أن فقهاء مجمع الفقه الإسلامي لم يجمعوا على اعتبارها غير مفطرة، بل عارض بعض الفقهاء ذلك[1].

المطلب التاسع: إدخال شيء في مهبل المرأة:

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: اتفق عامة الفقهاء[2] على اعتبار قُبُل المرأة مدخلاً إلى الجوف، وبناءً على ذلك قال النووي: إذا أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قُبُلها، وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا في وجه شاذ[3].

القول الثاني: عدم الفطر، وعدم اعتباره منفذاً وهو قول عند الشافعية، وقول بعض الزيدية، والظاهرية، وبعض الفقهاء[4].

آراء الأطباء:

اتفقت عبارات الأطباء في أن إدخال أي شيء في مهبل المرأة، لا يصل إلى الجوف فهو ليس بمنفذ، وجاء عباراتهم كالتالي:

قال الدكتور محمد علي البار: فإنه من يسير القول بأن المهبل ليس من الجوف المراد في موضوع الصيام، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي، أما إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم، فإنه لا يُعَدُ جوفاً، وليس محلاً للجماع، فلا يكون سبباً للإفطار، وإفساد الصيام[5].

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 465، ومن المعارضين الدكتور وهبة الزحيلي، ع10، ج2، ص: 375، مجلة المجمع.

(2) انظر المصادر نفسها في كتب الفقهاء الذين قالوا التفطير من إدخال حقنة في الدبر، ص: 273، هامش 5.

(3) قال **الكاساني** في البدائع: 2/ 93، يفسد صومها لأن مثانتها منفذ فيصل إلى الجوف، **الميرغناني**: الهداية 1/ 13، **عليش**: منح الجليل 2/ 131، **النووي**: المجموع 6/ 314.

(4) **النووي**: المجموع 6/ 313، 314، **وابن تيمية**: مجموع الفتاوى 25/ 235، **المرتضى**: البحر الزخار 3/ 252، **ابن حزم**: المحلى 6/ 203، وبعض الفقهاء كالقاضي حسين من الشافعية.

(5) د. **البار**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 242.

وقال الدكتور حسان شمسي باشا: ليس هناك أي علاقة بين المهبل والرحم بالجهاز الهضمي[1].

وقال الدكتور محمد هيثم خياط: ما يدخل المهبل من فرازج أو بيوض دوائية مهبلية، أو منظار مهبلي، أو إصبع طبيب أو قابلة فاحصة، لا يبلغ جوف المعدة بيقين[2].

الترجيح: يترجح القول بعدم الفطر، وهو القول الثاني، لثبوت أنَّه ليس هناك منفذاً إلى الجوف عبر المهبل ـ القُبُل ـ والرحم، وهو ما أفتى به فقهاء مجمع الفقه الإسلامي، وأوصت به الندوة الفقهية الطبية التاسعة[3].

المطلب العاشر: دهون الجروح والحقن عبر الجلد:

دهن الجلد عند الفقهاء:

لا يفطر دهن الجلد عند عامة الفقهاء:

قال في فقه الحنفية: لا بأس باستعمال الدهن لأنه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم[4].

الدهن عند المالكية لا يفطر[5] ولو للجروح.

قال النووي: لو أدهن بطنه فإن المسام تتشربه ولا يفطر[6].

ما يَمرُّ عبر الجلد في الطب الحديث:

يقول الدكتور حسان شمسي باشا أن ما يوضع على الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم، لكن ليس لها علاقة بالجهاز الهضمي كذلك الحقن عبر الجلد[7].

---

(1) د. **حسان**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 257.
(2) د. **خياط**: المفطرات في ضوء الطب الحديث بحث ضمن مجلة المجموع، ع10، ج2، ص: 286.
(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 464.
(4) **ابن نجيم**: البحر الرائق، 2/ 490.
(5) **الأزهري**: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1/ 152، دار المعرفة ـ بيروت، د.ت، **عليش**: منح الجليل 2/ 147.
(6) **النووي**: المجموع 6/ 315.
(7) د. **حسان**: بحثه ضمن مجلة الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 237.

أما قول بعض الفقهاء إنه إذا أحس بطعمه في حلقه فقد أفطر فهذا ليس له معنى في طب العصر لأن الحلق ليس محلاً للذوق، إنما حليمات الذوق في آخر اللسان، واللسان جزء من الفم[1].

واعتبر فقهاء الندوة الطبية التاسعة وفقهاء مجمع الفقه الإسلامي أن الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل الوريدية المغذية، وما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمروخات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الكيماوية أو الدوائية غير مفطر[2].

الترجيح: يترجح عدم الفطر من الحقن الجلدية ما عدا المغذية، وعدم الفطر من الدهونات التي تمر عبر الجلد.

المطلب الحادي عشر: الآمة بين الفقه والطب:

تعريف الآمة: شجة تبلغ أُم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ[3].

الآمة عند الفقهاء:

انقسم الفقهاء في حكم الإفطار من الدواء الذي يوضع في جرح الرأس ـ الآمة ـ حسب اعتقادهم إنه يصل إلى الجوف، أم لا، على قولين:

القول الأول: يفطر، وهو قول أبي حنيفة، والشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: لا يفطر، وهو قول صاحبي أبي حنيفة[5].

الآمة عند الأطباء:

اتفق الأطباء على عدم وصول أي شيء إلى الجوف من جرح الدماغ، وجاءت عباراتهم كالتالي: قال الدكتور محمد علي البار: وليس لبطون

---

(1) **د. محمد خياط**: بحثه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 288.
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 464 ـ 465.
(3) **النسفي**: طلبة الطلبة، ص: 104.
(4) **الميرغناني**: الهداية 1/ 135، **ابن نجيم**: البحر الرائق 2/ 486، **النووي**: المجموع 6/ 312، **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير 3/ 35.
(5) **الميرغناني**: الهداية 1/ 135.

الدماغ، ولا للسائل المخ ـ شوكي ـ أي علاقة بالجهاز الهضمي، وبالتالي فإن كل ما ذكره الفقهاء من أن ذلك سبباً للإفطار لا أساس له من الصحة، فالمأمومة ومداواتها وبطون الدماغ كلها بعيدة كل البعد عن الجوف المقصود بالصيام[1].

وقال الدكتور حسان شمسي باشا: ما يدخل إلى الدماغ من جرح ـ المأمومة ـ لا يصل منه شيء إلى البلعوم أو الأنف، مهما وضع فيه من دواء أو غيره[2].

الترجيح: يترجح القول الثاني القائل بعدم الفطر، كما ثبت من عدم وجود منفذ بين جرح الدماغ والجوف المقصود بالصيام.

المطلب الثاني عشر: الأمراض المبيحة للفطر:

للفقهاء في تحديد وصف المرض المبيح للفطر أقوال، وهذه الأقوال استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[3]، ومهما يكن من أمر اختلافهم في تحديد هذا الوصف المبيح للإفطار فإن الطب الحديث قد حدّد الأمراض التي يُمنع المريض معها من الصوم، وهذا التوصيف الطبي يضيىء على التقارب بين أقوال الفقهاء والحقيقة الطبية أو التباعد، وأبدأ باستعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة ومن ثم أدلتهم، ثم استعرض الأمراض التي منع الأطباء الصائمين من الصوم معها، ويتم بعد ذلك تحديد تأثير معرفة الطب الحديث للأمراض المبيحة للفطر على الآراء الفقهية التي تعاطت هذا الشأن.

المرض المبيح للفطر عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد وصف ونوعيّة المرض المبيح للفطر على ثلاثة آراء:

---

(1) د. **البار**: المفطرات في مجال التداوي بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص: 211.

(2) د. **حسان**: بحثه ضمن مجلة المجمع، ع10، ج2، ص: 257.

(3) سورة: البقرة، الآية: 184

الأول: المرض المبيح هو الذي يخشى معه تأخر البُرء وزيادة المرض، وهو قول الحنفية والمالكية[1].

الثاني: هو المرض الشديد الذي فيه الهلاك والضرر على النفس، أو الذي لا يرجى برؤه، وهو قول الشافعية والحنابلة[2].

ثالثاً: مطلق المرض وهو قول الظاهرية[3].

الرأي الطبي:

يجب الفطر على المصابين بأمراض مزمنة تتضرر بالصوم، كالمصابين بالقرحة الهضمية غير الهائجة، والداء السكري الشبابي، والداء السكري الكهولي غير المنضبط، ونقص تروية عضلة القلب الشديد، والقصور القلبي، والربو القصبي الشديد، والحصيات الكلوية الناكسة، والتهابات الكلية المزمنة.

ويجب الفطر على المصابين بأمراض حموية، حيث ترتفع فيها حرارة المريض، فيحتاج إلى أخذ الدواء والسوائل بشكل منتظم.

لا يجوز الفطر في الأمراض التي لا تتضرر بالصوم، كالأمراض الجلدية، والجروح السطحية، والكسور التي وضع لها الجبس، وفي الآلام المفصلية والاضطرابات الهضمية، والمناقير العظمية والالتهابات العينية وغيرها[4].

الترجيح:

يترجح رأي الحنفية والمالكية للأمور التالية:

---

(1) **الميرغناني**: الهداية 1/ 136 **عليش**: منح الجليل 2/ 150، **الأزهري**: جواهر الإكليل 1/ 153، **النفراوي**: الفواكه الدواني 1/ 320.

(2) **الشربيني**: مغني المحتاج 1/ 437، **ابن قدامة**: المغني 3/ 79.

(3) **ابن حزم**: المحلى 6/ 262.

(4) ذكر هذا الرأي الطبيب محمود أحمد البرشة في كتابه: منهل المؤمنين ومورد الخطباء في الجمع والمناسبات، ص: 149، دار الشيخ أمين كفتارو ـ دمشق، الطبعة الأولى: الثالثة ـ 1421هـ ـ 2001م.

1 ـ إن مطلق المرض الذي قال به الظاهرية لا يؤدي إلى مشقة بالغة، والملاحظ من الأمراض المذكورة أنه لا بد للصائم أن يتناول الدواء خلال صومه، وإلا يتعرض للانتكاس الصحي، ومطلق المرض قد لا يحتاج إلى تناول الدواء أثناء النهار، ولكن يكتفي بتناوله أثناء الليل.

2 ـ إن مستوى المرض المبيح للفطر عند الحنفية والمالكية هو أدنى خطورة من مستواه عند الشافعية والحنابلة فقد اقتصر أصحاب القول الأول على خشية تأخير البرء أو زيادة المرض في حين أن أصحاب القول الثاني رفعوا هذا المستوى إلى خوف الهلاك والضرر على النفس أو عدم رجاء البرء، وعلى كلا القولين، فإن الطبيب المسلم الثقة الاختصاصي هو الذي يحدد للمريض أي الأمراض تبيح له الفطر، ودور الطب هذا لا يتعارض مع أي القولين المذكورين، بل هو مفسر ومتمم لهما.

obeikandl.com

المبحث الثالث

تأثير الطب الحديث على زواج الأقارب

المطلب الأول: زواج الأقارب في الشريعة الإسلامية:

كان الابن يتزوج زوجة أبيه بعد موته في الجاهلية، وكانت بعض القبائل تعطي الحق للابن الأكبر في التصرف بزوجة أبيه، يتزوجها أو يمنعها من الزواج، فجاء الإسلام وحرّم ذلك، ووضع ضوابط لهذا النوع وغيره من الزواج.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[1].

ومن المعروف أن الشريعة حرَّمت على المسلمين أن يتزوجوا من بعض أقاربهم، وأحلّت الزواج من البعض الآخر، وهذه بعض المحرمات بين الأقارب في موضوع التزاوج[2]:

التحريم من طريق النسب:

1 ـ أصول الإنسان: الأم، الجدة، وإن علت.

2 ـ فروع الإنسان: البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، وما تناسل منهم.

3 ـ الإخوة: الأخت، بنت الأخت، بنت الأخ، وما تناسل منهم.

4 ـ جوانح الأصول: العمة، الخالة، عمة الأب، خالته، والجد كذلك.

---

(1) سورة: النساء، الآية: 22.

(2) **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير 7/ 470.

التحريم بالمصاهرة:

1 ـ الصهر: أم الزوجة وجدتها، بمجرد العقد الشرعي.

2 ـ بنت الزوجة: إذا عقد على الأم أو الجدة، ودخل بها.

3 ـ زوجة الابن وزوجة ابنه وما تناسل منه.

4 ـ زوجة الأب والجد.

التحريم بالرضاع:

يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب، وذلك ضمن شروط الرضاع وهو الحولين لذلك ترسخت مفاهيم الحرمة بين الأقارب المذكورين، ولكن بالمقابل أباح الإسلام الزواج من بنت العم، وبنت الخال، وغيرهما، ومع ذلك يُلاحظ اتجاه الشريعة نحو الترغيب بالتباعد في الزواج.

الترغيب في الزواج بالأباعد في الحديث والأثر:

وردت بعض الأحاديث والآثار ترغب بالتباعد في الزواج، وتحث على عدم زواج القرابة كابنة العم وابنة العمة مع أن النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش ابنة عمته وكذلك تزوج علي بن أبي طالب بنت رسول الله ﷺ وهو ابن عم أبيها، وهذه نبذة منها:

1 ـ قال رسول الله ﷺ: «**الناكح في قومه كالمعشب في داره**»[1].

2 ـ قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاوياً**»[2].

---

(1) **الهيثمي**: مجمع الزوائد 4/ 474، كتاب النكاح، باب تزويج الأقارب، برقم (7354)، دار الفكر، تحقيق محمد الدرويش، 1414 هـ 1994م.

(2) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 2/ 41، قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً، هامش رقم (5)، **ابن حجر**: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 3/ 146.

3 ـ قال رسول الله ﷺ: «**أغربوا ولا تَضْؤوا**»[1][2].

4 ـ قال رسول الله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**»[3].

5 ـ قال أمير المؤمنين عمر ﷺ لآل السائب: قد أضويتم فأنكحوا في النوابغ[4].

وقد ذكرت معاني تلك الأحاديث والآثار شعراً في قول الناظم:

صفات من استحب الشرع خطبتها ... جَلّيتُها لأولي الألباب مختصراً
صبية ذات دين صانه أدب ... بكر ولود حكت في حسنها القمرا
غريبة لم تكن من أهل خاطبها ... تلك الصفات التي أحلوا لمن نظرا[5]

الزواج بين الأقارب في الفقه الإسلامي:

قال الغزالي في باب ما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد، المسألة الثامنة: أن لا تكون الزوجة من القرابة القريبة، فإن ذلك يقلل الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدّة فإنّه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تنبعث به الشهوة[6].

المطلب الثاني: زواج الأقارب في الطب الحديث:

عرف الناس من خلال الملاحظة والقيافة أن هناك صفات ومظاهر شكلية تنتقل من الأب ومن الأم وأقاربهم إلى الأولاد، وكذلك من جيل إلى

---

(1) **الضاوي**: دقة العظم، وقلة الجسم خلقة، أو الهزال، فهو غلام ضاوي، **الفيروزآبادي**: القاموس المحيط، ص: 1683.
(2) **ابن حجر**: التلخيص الكبير 3/ 146.
(3) **ابن ماجه**: السنن، في النكاح، باب الأكفاء، ص: 291، رقم الحديث (1968).
(4) **العراقي**: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار وهو بذيل الإحياء 2/ 41.
(5) ذكره القرضاوي في بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، ج3، ص: 576.
(6) **الغزالي**: إحياء علوم الدين 2/ 41.

جيل، ومن ذلك ألوان الأجسام وأشكال الوجوه، وطول القامة وقصرها وغير ذلك مما قد يتشابه به الفرع مع الأصل.

واليوم، ومع تطور الطب الحديث «أدت الاكتشافات الحديثة واختراع المجهر إلى معرفة أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا، وكل خلية داخلها نواة، تضم الكروموزومات التي تحمل الجينات، وهي وحدات الوراثة التي تنتقل بواسطتها إمكانية الصفات الخاصّة من الآباء إلى الأولاد، كما بيّنت الاكتشافات الحديثة وجود العلاقة بين بعض الأمراض الوراثية وبعض الاختلالات التي تحدث في الكروموزومات»[1].

ومن خلال الدراسات الطبية الحديثة التي أُجريت على الأطفال تبين من خلال دراسة على ثلاثة آلاف حالة على مدى عامين أن 95 حالة (16، 3٪) عندها تشوهات خلقية، وقد أظهرت الدراسة: ارتفاع في نسبة زواج الأقارب (الدرجة الأولى) (13، 55٪) في الحالات المصابة بتشوهات خلقية، أما الحالات الطبيعية فكانت نسبة الأقارب (7، 31٪) منهم 8، 17 من الدرجة الأولى، ومن هذا يتضح أن زواج الأقارب يؤدي إلى زيادة نسبة التشوهات الخلقية، ويعتبر عاملاً أساسياً مُسبباً[2].

ويقول الدكتور سمير الجمال: فمن بين ألف حالة من تلك التشوهات الناجمة عن الاضطرابات الكامنة في الكروموسومات الـ 22 زوج من الكروموسومات غير المختصة بتحديد النوع، وجد أن كثيراً منها قد تمت في

---

(1) د. **محمد رأفت عثمان**: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، ص: 111، بحث الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة بعنوان الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية ـ ملخصات الأبحاث، والتي تعقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الإيسيسكو ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ومنظمة الصحة العالمية في الكويت في الفترة من 23ـ25، جمادى الآخرة 1419هـ ـ الموافق 13ـ15ـ أكتوبر 1998م، سنة 1998 م.

(2) د. **نجوى عبد المجيد**، وآخرون: دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية في حديثي الولادة المصريين، ص: 104، بحث ضمن الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر ـ الكويت 1998م ـ ملخص الأبحاث.

بلدان الشرق الأوسط نتيجة زواج الأقارب من أولاد أو بنات العم أو العمة والخال والخالة[1].

ويقول الدكتور عبد الرزاق الكيلاني: أن هناك صفات كامنة مقهورة في الإنسان تنتقل عبر الأجيال، وهي مختفية عن الأنظار، ثم تظهر فجأة في أحد الأولاد، والسبب في ذلك أن والد هذا الطفل الذي كان يحمل هذه الصفة الكامنة المقهورة والتي أتته من آبائه، تزوج مصادفة من امرأة تحمل هذه الصفة الكامنة المقهورة نفسها، تحدّرت إليها من آبائها أيضاً، وعند ذلك تظهر هذه الصفة في بعض أولاد هذين الزوجين، وهذا يحدث في الأقارب أكثر من غيرهم، لأن جدهم واحد وجدتهم واحدة.

فإذا كان في الجد مرض قِصر البصر مثلاً وتزوج امرأة سليمة من هذا المرض تماماً، فإن أولاده يأتون سليمين في المظهر، ولكنهم يحملون صفة قِصَر البصر كامنة فيهم، فإذا تزوج هؤلاء من بنات عمومتهم اللاتي يحملن الصفة نفسها الكامنة فيهم أيضاً، ظهر قِصر البصر في أولادهم، أما إذا أغربوا فإن هذه الصفة تتشتت ولا يظهر المرض في الأبناء[2].

ويقول الدكتور محمد علي البار موضحاً بشكل حسابي أن هناك احتمال أن يكون ربع الذرية قد يصابون بمرض وراثي، ربع الذرية بمعنى احتمال حسابي ليس بمعنى أنه إذا تزوج رجل امرأة سيكون ثلاثة من أولاده سليمين وواحد مريض، قد يكون الأربعة كلهم سليمون، وقد يكون ثلاثة من الأربعة مصابون بالمرض[3].

ويرجع الدكتور حسان شمسي باشا سبب الأمراض الخلقية إلى زواج

---

(1) د. **الجمال**: مشاكل المرأة الجنسية، ص: 132.

(2) د. **الكيلاني**: الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 87، د. **محمد ناظم التسبمي**: الطب النبوي والعلم الحديث 2/ 82 ـ 83 .د. **خالص حلبي**: الطب محراب للإيمان 2/ 118.

(3) د. **البار**: أثناء المناقشة في هذا الموضوع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، ج3، ص: 580 .د. **البار**: الجنين المشوه، ص: 211.

الأقارب، وأن النسبة العالمية في هذا الزواج واحد في المئة وقد ترتفع إلى 4٪[1].

هذه نبذة من كلام الأطباء كلهم أكدوا على أن زواج الأقارب يؤدي إلى تشوهات خلقية لدى الأطفال، وتصل نسبة هذه التشوهات إلى 4٪.

المطلب الثالث: الفحص الطبي وأهميته:

إن الفحص الطبي قبل الزواج هو: «إجراء الفحص المخبري للشريكين المقدمين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية، بغرض إعطاء المشورة حول إمكانية نقل الأمراض الوراثية إلى الأبناء وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحياً[2].

أهمية الفحص الطبي قبل الزواج:

تكمن فائدة الفحص الطبي قبل الزواج في الأمور التالية:

1 ـ إن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وُجدتْ فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.

2 ـ تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري، واختلاف زمر الدم.

3 ـ إن مرض التلاسيميا هو المرض الذي ينتشر بشكل واسع وواضح في حوض البحر المتوسط وهو المرض الذي يمكن التوقي من حدوثه قبل الزواج.

4 ـ المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض يُعَدُّ مُعدياً فينقل العدوى إلى زوجه السليم.

---

(1) انظر د. **حسان**: بحثه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، ج3، ص: 586.

(2) **يعقوب المزروع**: جريدة عكاظ، العدد 1845، الخميس 10/ 6/ 1427 هـ، 6 يوليو، سنة 2006م.

5 ـ إن عقد الزواج عقد عظيم يُبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به.

6 ـ بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الزوجين الخاطبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب، وعدم وجود العقم، ويتبين مدى قدرة الزوج على المعاشرة الزوجية.

7 ـ بالفحص الطبي يتم الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوّهين أو معاقين والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم[1].

الفحص الطبي دولياً وعربياً:

أصدرت بعض الدول قرارات فعلية بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج، ومنها بعض الدول الأوروبية وجعلت نتائجه مُلزمة، بينما فرضت بعض الدول الأخرى الكشف ولم تفرض الإلزام بنتائجه، وهناك قسم ثالث لم يفرض الكشف ابتداء، وبعضها قام بإلغائه بعد تشريعه، مثل: الصين.

وعلى المستوى العربي والإسلامي أوصت جامعة الدول العربية بالفحص الطبي قبل الزواج، وقامت بعض الدول بسن أنظمة لتطبيق الفحص قبل الزواج وجعلته اختيارياً، مثل: المملكة السعودية، والبحرين، والإمارات، لكن الأردن سنَّت نظاماً يجبر من يريد الزواج بالفحص الطبي قبل عقد النكاح، خاصة وأن المجتمعات العربية بشكل عام من المجتمعات التي يشيع فيها زواج الأقارب ضمن نطاق القبيلة، أو العشيرة، أو العائلة والأسرة الواحدة.

وفي المملكة العربية السعودية نص قرار مجلس الوزراء على تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج، وإلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء

(1) **يعقوب المزروع**: جريدة عكاظ، العدد 1845، الخميس 10/ 6/ 1427 هـ، 6 يوليو، سنة 2006م.

أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي، سلباً كانت أم إيجابياً، وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ 1/ 1/ 1425 هـ[1].

أنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج:

1 ـ معرفة قدرة الرجل والمرأة بدنياً على إتمام الزواج.

2 ـ كشف ما بأحدهما من عقم (عجز عن الإخصاب).

3 ـ كشف عجز الرجل الجنسي (البدني أو النفسي) عن الملامسة.

4 ـ كشف فقر المرأة الحسي (البرود النسوي)، وما في جهازها التناسلي من نقص كأن تكون محرومة من الرحم.

5 ـ الأمراض التناسلية التي تنتقل من أحدهما للآخر بعد إتمام الزواج.

6 ـ الأمراض الوراثية وأخطرها (السكري وتخلف العقل والهيموفليا)، وهي تلازم الأولاد طوال حياتهم، ويتعذب بها الوالدان كلما شاهدا آثارهما في ذريتهما.

7 ـ أمراض تؤثر في الحمل والولادة والذرية (الأطفال)، مثل عامل الريسوس، ومرض القطط والكلاب toxoplasmosis[2].

نتائج الفحص الطبي:

في إنجاز طبي سعودي على مستوى المملكة والشرق الأوسط أُعلن عن ولادة أول توأم أصحاء خاليين من أمراض الأنيميا المنجلية والتلاسيميا، لأبوين سعوديين حاملين لأمراض الدم الوراثية، وذلك بتقنية اختبار الأجنّة وراثياً.

---

(1) جريدة عكاظ السعودية العدد 1845 سنة 2006. (6 يوليو).

(2) **الدكتور منصور بن ناصر الحواسي** المسؤول بوزارة الصحة السعودية: بحثه في جريدة عكاظ عدد 1845، 6 يوليو 2006م.

وقال الدكتور ياسر سعيد الغامدي مدير الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة إن هذا الإنجاز الطبي الذي حققه الطبيب السعودي سمير عباس يُعَدُّ مفخرة للعمل الطبي، لافتاً إلى أن مشكلة الأمراض الوراثية أصبحت تشكل تحدياً كبيراً للقطاعات الصحية وذلك بسبب زواج الأقارب، والذي نتج عنه توارث صفات أمراض الدم الوراثية.

وبيَّن أن وزارة الصحة بدأت منذ فترة طويلة في تطبيق قرارات فحوصات ما قبل الزواج للمتزوجين الجُدُد، وذلك للحدّ من انتشار ظاهرة الأمراض الوراثية.

أما الدكتور سمير عباس رائد جراحات النساء والتوليد والعقم، فقال: إن الأسر التي تحمل صفات وراثية متنحية بإمكانها الآن إنجاب أطفال أصحاء وسليمين من خلال الاختبار الوراثي المبكر للأجنة قبل ترجيعها لتعلق الرحم بواسطة برنامج طفل الأنبوب، والتخصيب المجهري.

وكشف د. عباس أن أمراض الدم الوراثية (الأنيميا المنجلية والتلاسيميا) أصبحت تشكل أبعاداً خطيرة لا حدود لها، وهما الأكثر انتشاراً في المملكة حيث تبلغ نسبة الحاملين والمصابين بهما أكثر من 30٪ بين السكان وهي أعلى نسبة في العالم، نتيجة زواج الأقارب وانتشار المرض وخاصة في المنطقتين الشرقية والجنوبية[1].

الأمراض الوراثية نتيجة زواج الأقارب:

من أشهر الأمراض المُتنحِّية التي تنتج عن الانتقال من الأب والأم كلاهما إلى أحد الأولاد الأمراض التالية[2]:

1 ـ مرض فقر الدم المنجلي.

(1) جريدة الرياض: الخميس 5 جمادى الأولى ـ 1427 هـ ـ 1 يونيو ـ 2006م. العدد 13856.

(2) د. **محمد علي البار**: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص: 227، د. **عبد الحفيظ يحيى خوجة**: بحث ضمن جريدة الشرق الأوسط، الأحد 18 جمادى الثاني، 1429 هـ، 22 يونيو 2008م، العدد 10799.

2 ـ مرض التلاسيميا (فقر دم انحلالي).

3 ـ وبيلة الفنيل كيتون.

4 ـ التليف الكيسي.

5 ـ مرض تي ساك.

6 ـ ضعف السمع لدى الأطفال.

أما مرض التلاسيميا فهو مرض فقر الدم فيكاد ينحصر في منطقة حوض الأبيض المتوسط والبلاد العربية، وفي بعض مناطق شرقي آسيا، ويُعتبر فقر الدم الناتج عن المنجلية والتلاسيمية أكثر الأمراض الوراثية المُتَنَحِّية انتشاراً في العالم، حيث يولد كل عام ما لا يقل عن مائتي ألف طفل مصابون إصابات شديدة بأحد هذين المرضين الخطيرين[1].

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية المترتبة على معرفة الأمراض الناتجة عن زواج الأقارب:

خطت بعض الدول[2] خطوات مهمة نحو تقنين ما يعتبر به الزواج من الأقارب ممنوعاً حماية لسلامة صحة الجيل الجديد، ويحاول الكثير من الفقهاء والأطباء النصح والإرشاد للمقبلين على الزواج وكذلك تثقيفهم بشتى الوسائل، حتى يكون اختيار الأزواج على بصيرة ولا سيما الأسر التي تشكو تاريخياً من الأمراض الوراثية[3].

---

(1) د. البار: المصدر السابق، ص: 228.

(2) مجلة المجمع، ع11، ج3، ص: 581، وكذلك منعت الإمارات العربية المتحدة الهبة المقررة للأزواج من الأشخاص الذين لم يجروا الفحص الوراثي قبل الزواج: انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، ج3، ص: 551.

(3) مقررات مجمع الفقه الإسلامي انظر مجلة المجمع، ع11، ج3، ص: 542.

فتحريم الزواج[1] من بنات العم والعمة والخال والخالة من الأقارب لا يمكن للأمور التالية:

1 ـ أن الله تعالى أحلّه فلا يمكن تحريم ما أحلَّ الله.

2 ـ ظهور العيوب والتشوهات ليس أمراً يقينياً بل مشكوك فيه.

3 ـ بعض العيوب والتشوهات لا تكون من زواج الأقارب.

4 ـ بعض الأسر التي تم الزواج فيها من الأقارب يتميز نسلها بالذكاء في العقل، والسلامة في البدن.

حكم الفحص قبل الزواج:

توصل الطب الحديث إلى معرفة الأمراض الوراثية، وذلك من خلال فحوصات تجري على الجينات الوراثية للحمل ولو في أيامه الأول، وبناءً على ذلك ما هو الحكم الشرعي لهذا الفحص؟ وهل يفرض أو يُترك لاختيار الخاطبَيْن؟

انقسم الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي وممن قال بهذا: د. محمد الزحيلي، ود. ناصر الميمان، ود. حمداتي ماء العينين شبيهنا، ود. عبد الله إبراهيم موسى، ود. محمد شبير، ود. عارف علي عارف، ود. أسامة الأشقر[2].

القول الثاني: عدم جواز الإجبار على الفحص الطبي، وهو قول د. محمد مختار السلامي، د. محمد رأفت عثمان، وعليه فقهاء مجمع الفقه الإسلامي، وندوة الكويت الطبية، ود. محمد عبد الغفار الشريف (عميد كلية

---

(1) مع أن بعض الأطباء يميل إلى أن تحريم هذا الزواج له إثباتات عملية قوية بحيث يجب الابتعاد عن ذلك الزواج، د. سمير يحيى الجمال: مشاكل المرأة الجنسية، ص: 133.

(2) د. ماء العينين: إجبارية الاختبار الطبي قبل إبرام عقد الزواج، ص: 119، بحث ضمن الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، ملخصات الأبحاث، د. محمد الزحيلي: الإرشاد الجيني أهميته-آثاره محاذيره، ص: 94، بحث ضمن أبحاث الندوة الطبية، وجريدة عكاظ: العدد 1845، 6 يوليو 2006.

الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت)، ود. محمد علي البار، والشيخ عبد العزيز بن باز، ود. عبد الكريم زيدان[1].

أدلة القول الأول[2]:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن، والحديث، والقواعد الفقهية.

أولاً من القرآن:

1 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[3].

وجه الدلالة: أن المباح إذ أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه.

2 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[4].

وجه الدلالة: أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص يكون سبباً في الوقاية تعيَّن ذلك.

3 ـ قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨﴾[5].

وجه الدلالة: إن المحافظة على النسل من الكليات التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً

---

(1) **السلامي**: الطب في ضوء الإيمان، ص: 308، **د. محمد رأفت عثمان**: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، ص: 112ـ113، ضمن بحوث الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، ملخصات الأبحاث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، ج 3، ص: 543، **د. محمد عبد الغفار الشريف**: بحوث فقهية معاصرة 2/ 238، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ 2001م، **د. البار**: مجلة المجمع، ع11، ج3، ص: 559، جريدة عكاظ العدد 1845ـ6 يوليو 2006م، **د. البار**: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، ص: 23ـ24.

(2) انظر: بحث **د. حمداتي ماء العينين** بعنوان: إجبارية الاختبار الطبي قبل إبرام عقد الزواج، ص: 116 ـ 119، ضمن أبحاث الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر، ملخص الأبحاث، جريدة عكاظ: العدد 1845، 6 يوليو 2006م.

(3) سورة: النساء، الآية: 59.

(4) سورة: البقرة، الآية: 195.

(5) سورة: آل عمران، الآية: 38.

غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوَّهة وناقصة الأعضاء متخلفة العقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي.

ثانياً من الحديث:

1 ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا توردوا الممرض على المصح**»[1]، **وجه الدلالة**: أن النص فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، ومثله حديث: «**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد**» وهذا لا يُعلم إلا من الفحص الطبي.

ثالثاً القواعد الفقهية:

أ: قاعدة «الدفع أولى من الرفع»[2]: حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع.

ب: «الوسائل لها حكم الغايات»[3]: فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً.

ج: قاعدة: يرتكب أهون الشرين، وقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[4]، **وجه الدلالة**: أن الفحص الطبي لا يُعتبر افتئاتاً[5] على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً، وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، ففيه النفع العام للمجتمع والأمة.

---

(1) **البخاري** في الطب، باب لا عدوى، ص: 1130، رقم الحديث (5774)، بيت الأفكار الدولية ـ الرياض، 1419هـ ـ 1998م.

(2) **السيوطي**: الأشباه والنظائر، ص: 171، **الزركشي**: المنثور في القواعد، ص: 105.

(3) **القرافي**: الفروق 3/ 102.

(4) **محمد أمين**: تيسير التحرير في أصول الفقه 2/ 301، الندوي: القواعد الفقهية، ص: 385.

(5) افتأت برأيه وأمره افتئاتاً: أي استبد به، المعجم الوسيط، باب الفاء، 2/ 670.

أدلة القول الثاني[1]:

1 ـ حديث النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[2]، **وجه الدلالة**: أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيّد على شرع الله، وهو شرط باطل.

2 ـ قول ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[3].

وجه الدلالة: لم يقل ﷺ «وصحته» والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق.

3 ـ قوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[4].

وجه الدلالة: إن إلزام الناس بالكشف الطبي ـ من قِبَلْ ولي الأمر ـ قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة، ولا تعتبر طاعة في معروف.

4 ـ الحديث القدسي: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[5]:

وجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله، ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف قد تكون نتائجه غير صحيحة أحياناً.

من المعقول:

أ ـ إن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل العفة فقط، فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي، كما هو الحال في كبار السن.

ب ـ أن الفحص غالباً سيكون على مَرَضَيْن أو ثلاثة، أو حتى عشرة،

---

(1) جريدة عكاظ السعودية: العدد 1845، 6 يوليو 2006م.

(2) تخريجه في الباب الأول، ص: 29.

(3) **الترمذي** السنن في النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه فزوجوه، ص: 336، رقم الحديث (1085) (1086).

(4) **ابن ماجه**: السنن، في النكاح، باب الأكفاء، ص: 291، رقم الحديث (1967) طبعة ابن حزم.

(5) **ابن حجر**: فتح الباري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ 3/ 3308، رقم الحديث (4705).

والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من 8000 مرض، وكل عام يُكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.

ج ـ الإجبار على الاختبار الوراثي يؤدي إلى عزوف الشباب من الزواج وهو ما يتصادم مع ما حث الشرع عليه من زواج الشباب.

د ـ زيادة جريمة الرشوة من خلال حصول المجاملات التي تجري في أثناء الفحوصات ونتائجها[1].

هـ ـ الافتئات على الحرية الشخصية، مع المشاكل النفسية، والمالية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص.

و ـ الكلفة المالية الكبيرة التي تؤدي إلى تحميل الشباب أعباء مالية تؤدي إلى ابتعاد الشباب عن الزواج[2].

ز ـ التداوي ليس بواجب إلا في حالة التأكد بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره[3] والكشف عن الأمراض الوراثية من وسائل العلاج، والوسائل لها حكم مقاصدها[4] فإن كان العلاج ليس بواجب، فكيف يكون الكشف واجباً[5].

ح ـ الإصابة بالمرض متوهمة، لأن نسبة الإصابة لا تتعدى 30٪ في أكثر الحالات توقعاً والقاعدة الفقهية تنص على أن اليقين لا يزال بالشك[6]، فكيف نزيله بالوهم[7].

---

(1) **د. محمد رأفت عثمان**: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، ص: 112ـ113، بحث ضمن بحوث الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة (ملخصات الأبحاث).

(2) **د. محمد عبد الغفار الشريف**: بحوث فقهية معاصرة 2/ 238، **الشيخ علي الجمال**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، ج3، ص: 559، أثناء المناقشة.

(3) **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 18/ 12.

(4) **القرافي**: الفروق 3/ 102.

(5) **د. محمد الشريف**: بحوث فقهية معاصرة 2/ 239.

(6) **العلائي**: المجموع المذهب 1/ 303.

(7) **د. محمد الشريف**: بحوث فقهية معاصرة 2/ 239.

ط ـ المصابين بالأمراض الوراثية إذا منعناهم من الزواج وقعوا في المحرمات[1].

مناقشة أدلة المانعين (أصحاب القول الثاني).

1 ـ الحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل:

تتدخل المصالح المرسلة في كثير من الأمور حفاظاً على سلامة وصحة الإنسان، وهنا ليس الفحص شرطاً من شروط النكاح، بل هو مطلب للحفاظ على الكليات الخمس التي أمر بها الشرع الحنيف، فهو بذلك مقصد من مقاصد الشريعة، أي الحفاظ على النسل السليم، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف[2].

2 ـ الحديث إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقُه فزوجوه:

هذا الحديث لم يحصر موضوع الزواج في دينه وخلقه فقط، والناظر في كتب الفقهاء يجد الكفاءة شرطاً، وغيرها من الشروط، فلأن يكون الفحص مطلباً فهو يدخل تحت باب الزوج الكفؤ على الأقل[3].

3 ـ الحديث: إنما الطاعة في المعروف:

أي معروف أكبر من أن يعلم الزوجان ما بهما من الأمراض الوراثية، حتى تتم معالجتها، كأي مرض من الأمراض، وهل المطلوب أن يكون الحفاظ على سلامة الجيل من المنكرات؟

4 ـ الحديث القدسي: أنا عند ظن عبدي بي:

ينبغي للمسلم أن يحسن الظن بالله تعالى ويتوكل عليه، هذه مُسلَّمة من المسلَّمات، ولكن ألم يأمر الشرع بالأخذ بالأسباب، ويأمر بالتداوي، فالتداوي يكون في كثير من الأحيان واجباً، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

---

(1) **د. محمد الشريف**: بحوث فقهية معاصرة 2/ 240، 241.

(2) **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في القدر، 1/ 31، رقم الحديث (79).

(3) الكفاءة عمل بها الفقهاء على اختلاف في تحديد صفاتها، **ابن الهمام**: فتح القدير 2/ 419، **الشيرازي**: المهذب 2/ 41.

(4) **الحصني**: القواعد 2/ 41، تحقيق د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ ـ 1997م.

5 ـ عدم لزوم الذرية وإنما الزواج للمتعة:

هذا الأمر مرفوض فالزواج ركيزة من ركائز استمرار البشرية، وهو على خطر بحيث أحاطه الشرع بكثير من التشريعات التي جعلته مصوناً عن العبثية والمتعة الآنيّة، بل هو لإنتاج جيل مؤمن صالح، وليس أمر النبيّ ﷺ بتزوج الولود الودود ببعيد[1].

6 ـ كثرة الفحوصات:

لا يمكن الإحاطة بجميع الفحوصات التي تطال جميع الأمراض الوراثية، ولكن هذا لا يعني أن هناك أمراض وراثية منتشرة بكثرة كالتلاسيميا، وهي الأكثر ضرراً، فينبغي إذا لم تستطع أن تشمل الفحوصات كل الأمراض، أن تشمل الأمراض المهمة والخطيرة والمنتشرة بكثرة، فما لا يدرك كله لا يترك جُلّه.

7 ـ الاختبار يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج:

إن هذا الاختبار لا يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج، وقد طلبت المحاكم الشرعية بعض الفحوصات لإتمام عقد الزواج، ولم يمتنع أحد عن إجراء عقد زواجه لهذا الطلب، بل سارع الخطّاب إلى إجرائه، والساعي إلى عقد قرانه من زوجة يرنو إليها لا يمكن أن يوقفه فحص طبي يتراجع من أجله عن هذا الزواج المرغوب.

8 ـ الاختبار يؤدي إلى جريمة الرشوة:

جريمة الرشوة منتشرة في أكثر المعاملات لغياب الوازع الديني والأخلاقي، ولكننا لا نترك هذه المعاملات من أجل وجودها، بل نحاربها ونُرهّب من أخذها، ولذلك لا يمكن القول بترك فحص طبي مهم يكشف الأمراض الوراثية قبل حدوثها، لوجود تلك الرشاوي والمجاملات.

9 ـ التكاليف المادية:

إن علاج مرض التلاسيميا يكلف أكثر بكثير من الفحص الطبي، علاوة

---

(1) حديث تزوجوا الودود الولود، رواه **أبو داود** في النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، 2/ 220، رقم الحديث (2050).

على التكلفة النفسية الباهظة التي تأتي من خلال الندم على عدم الفحص، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الترجيح:

قال أحد العلماء الموجودين ضمن مجمع الفقه الإسلامي ولم يذكر اسمه والذي دعي بالشيخ فقط متعجباً للإنكار الشديد على الفحص الطبي عند زواج الأقارب قائلاً: أنا منذ عشرين سنة لي ابن واحد في الرياض أصيب بمرض اسمه التلاسيميا (مرض وراثي) وأنا درت به في جميع عواصم العالم المعروف اليوم طبياً، وبحثت واطّلعت على معظم الأبحاث التي أجريت على مرض التلاسيميا في هذا المجال، ووجدت أن هذا المرض منتشر في الدول الواقعة في الحوض الأبيض المتوسط وحوالي (30٪) من سكانها مصابون بهذا المرض، يعني يحملون هذا المرض بالوراثة، ثم بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بالهندسة الوراثية في العام المنصرم يوم 20 مارس أجريت عملية الهندسة الوراثية لهذا الولد في 20/ 3/ 1993 ونقل له نخاع من شقيقة له بعدما انهار الدفاع في دمه في غرفة معقمة، وشُفيَ بفضل الله سبحانه وتعالى الآن، وهو من يومه لم يزوّد بالدم[1].

بناء على ما تقدم يترجح القول بإجبار الخاطبين على إجراء هذا الفحص الوراثي، لقوة أدلة الرأي الأول، والضرورة الصحية الطبية لوجود أطفال أصحاء.. والأمراض الكثيرة الناتجة عن زواج الأقارب فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

حكم إجبار الحوامل على إجراء الاختبار الوراثي:

إذا كان من المصلحة لكل من الخاطبين إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وليس ذلك لفسخه بل لمعرفة مدى الإصابة بالأمراض المذكورة أو حمل أحد الخاطبين للصفات المتنحية، فمن المصلحة أيضاً إجراء الاختبار الوراثي على الحوامل، لتدارك تلك الأمراض وعلاجها قبل أن تتحول إلى مشكلة قد يكون من الصعب وضع أدوية مناسبة لها. وبما أن هذه القضية من

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي أثناء المناقشة، ع11، ج3، ص: 570.

المسائل الطارئة على الفقه الإسلامي فقد أجاب عنها الفقهاء المعاصرون، وأبدوا آراءهم فيها، التي جاءت كالتالي:

أولاً: جواز الإجبار للحوامل على إجراء هذا الاختبار الوراثي، وهو رأي د. محمد رأفت عثمان[1].

ثانياً: عدم الإجبار، وهو رأي القائلين بعدم الإجبار على الفحص الطبي، والقائلين بعدم وجوب التداوي وهم جمهور الفقهاء، ومن المعاصرين د. وهبة الزحيلي، ود. علي قرة داغي، ود. أحمد حجي الكردي[2].

أدلة الفريق الأول:

1 ـ معرفة وتحديد ما يتعرض له الجنين من إصابات، مثل مرض اليرقان النووي، ومرض الأقزمة (الإيكوندروبليزيا)، وأنيميا البحر الأبيض المتوسط، ومرض ضمور العضلات الوراثي، ومرض الفينيل كيتونوريا، والتشوهات الوراثية في جسم الإنسان.

2 ـ معالجة مثل هذه الأمراض التي تقبل العلاج، وإذا لم تقبل العلاج يتم التصرف حسب الحالة[3].

أدلة الفريق الثاني:

تُراجع أدلة القائلين بعدم الإجبار على الفحص الطبي، فهي مُفصَّلة، وغاية اعتمادهم على عدم وجوب التداوي إلا في حالة التلف[4].

الترجيح: يترجح القول الثاني وهو عدم إجبار الحوامل على هذا الفحص، بل يندب لهن ذلك.

---

(1) د. **عثمان**: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، ص: 114، بحث ضمن الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، ملخص الأبحاث.

(2) تراجع آراء وأدلة القائلين بعدم الإجبار، ص: 279ـ280 من هذا المبحث، وقد أجاب العلماء المعاصرون على الأسئلة ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الذي انعقد في بيروت ما بين 7/ 9 ربيع الأول 1430هـ 4/ 6 آذار 2009م.

(3) انظر د. **عثمان** نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، ص: 114 ـ 115 بحث ضمن الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، ملخص الأبحاث.

(4) ص 295 من هذا المبحث، وفي عدم وجوب التداوي ص: 139.

المطلب الخامس: إجهاض الحمل المشوه:

الحمل المشوَّه في الطب:

تشكل التشوهات الخلقية الناتجة عن خلل في جين واحد ما بين 10 إلى 15 بالمئة من التشوهات الخلقية، كما تشكل هذه الأمراض الوراثية عدداً أكبر من الأمراض الوراثية والتي لا تسبب تشوهاً في الخلقة، ويشكل الأطفال المصابون بأمراض وراثية وخلقية 30٪ من حالات الدخول إلى المستشفيات، 50٪ من جميع الوفيات من سن الولادة إلى سن 15 عاماً[1].

بعض الأمراض الوراثية المشوهة للجنين[2]:

1 ـ **مرض الودانة**: ويحدث في كثير من الأحيان بسبب طفرة وراثية، فإذا حدث ذلك انتقل المرض بعد ذلك إلى الأولاد بصفة مرض سائد يصيب نصف الذرية سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

2 ـ **حالة العنش**: أي زيادة عدد الأصابع في اليدين والرجلين، وتنتج عن طفرة وراثية في الجينات المسؤولة عن تكوين الأصابع، وتنتقل إلى نصف الذرية رغم أن الأبوين لا يعاني أي منهما في زيادة في أصابع قدميه أو يديه.

3 ـ **نمو زائد في الغدة الكظرية**: ويؤدي إلى نمو البظر في الجنين الأنثى وجعلها تشتبه على المولدة أو الطبيبة عند ولادتها، فيظنونها ذكراً وهي أنثى، وهي إحدى حالات الخنثى الكاذبة.

4 ـ **صغر الدماغ الوراثي**: ويحدث نتيجة طفرة وراثية ويورث بصفة متنحية، والظاهر أن هذا المرض هو التخلف العقلي المُشاهد.

5 ـ **تشوهات خلقية في الهيكل العظمي والعضلات**، وتشوهات في القلب، وفي الشفة العليا (الأرنبية) والأذن والجهاز الهضمي[3].

---

(1) د. **محمد علي البار**: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص: 209.

(2) د. **البار**: المصدر السابق، ص: 209 ـ 211.

(3) د. **نجوى عبد المجيد، وآخرون**: دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات في حديثي الولادة المصريين، ص: 103ـ104، بحث ضمن الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة ـ ملخصات الأبحاث.

أسباب تشوه الأجنة:

قسَّم الأطباء العوامل التي تصاب بها الأم حالة الحمل فتؤثر على الجنين إلى قسمين:

1 ـ العوامل الخارجية[1]:

أ ـ تعرض الأم في الأسابيع الأولى من الحمل إلى الحصبة الألمانية.

ب ـ أخذ الأم بعض الأدوية مثل الثاليد ومايد.

ج ـ تعرّض الأم إلى المواد المشعّة كالأشعة السينية.

د ـ إصابة الأم بمرض الزهري.

و ـ إدمان الأم على المسكرات والمخدرات والتدخين.

2 ـ العوامل الداخلية[2]:

أ ـ خلل في الحيوان المنوي، في شكله، أو حجمه، أو عدد كروموسوماته.

ب ـ خلل في البُيَيْضَة.

ج ـ خلل في الحيوان المنوي والبُيَيْضَة.

د ـ خلل في الزيجوت بعد التلقيح.

ومن رحمة الله تعالى أن الباحثين وجدوا أن معظم هذه الأجنّة التي تصاب بالتشوه في هذه المرحلة المبكرة، وجدوا أن 60٪ إلى 70٪ من هذه الحالات تجهض، وأن السبب الأساسي هو خلل في الكروموسومات[3].

مصير الأجنة المشوّهة:

أثبتت الإحصائيات الطبية الحديثة، أن مصير الأجنة المشوّهة ينحصر في أحد الأمور التالية[4]:

---

(1) د. البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص: 364ـ483، بحث الجنين تطوراته وتشوهاته للدكتور عبد الله باسلامه ضمن كتاب د. البار.

(2) د. البار: المصدر السابق ذاته.

(3) د. البار: المصدر السابق، ص: 51.

(4) د. البار: المصدر السابق، ص: 483.

1 ـ الإجهاض الطبيعي.
2 ـ الموت قبل الولادة.
3 ـ الموت بعد الولادة.
4 ـ الحياة مع وجود خلل خلقي فيه.

ونستطيع تقسيم هذه الأجنة إلى أقسام:

1 ـ ثلث هذه الأجنة المشوهة مصيرها الإجهاض، أو الموت قبل الولادة أو أثناءها، أو بعدها مباشرة.

2 ـ ثلث هذه الأجنة المشوهة يخرج إلى الحياة، وذلك بعد العلاج الجراحي الذي يفيد في إصلاح التشوهات، وفي أكثر الحالات لا تجدي المعالجة، فيستمر الطفل في الحياة معتمداً على غيره، ويعيش حياة صعبة شاقة.

3 ـ الثلث الباقي من الأجنة هي الأطفال الأصحاء الذين يعيشون حياة عادية مقبولة، على الرغم من وجود الخلل الخلقي في تكوينهم.

الحكم الشرعي في إجهاض الحمل المشوَّه:

حث الإسلام على حفظ الصحة، ومنع من أسباب المرض بالتداوي، وحرّم الكثير من الأسباب التي تؤدي إلى تشوه الأجنة كشرب المسكرات والمخدرات والتدخين، وحذّر الأطباء الحوامل من تعاطي بعض الأدوية، ومنعوا من إجراء فحوصات فيها أشعة سينية قد تعرض الحمل للتشوه.

وبعد تقدم الطب الحديث ومعرفة أسباب وعوامل تشوه هذه الأجنة، وإيجاد طرق لمعالجة بعضها، وتعسُّر معالجة البعض الآخر، ومعرفة هذا الحمل المشوّه وهو في بطن أمه من خلال التصوير الحديث، هل يجوز إسقاط ـ إجهاض ـ هذا الحمل في الشريعة الإسلامية؟

انقسم الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: جواز إسقاط الجنين المشوه بعد موافقة والديه، وذلك قبل

مرور 120 يوماً من بدء الحمل، وهو رأي الدكتور محمد الحبيب بن خوجة[1]، والدكتور محمد مختار السلامي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد الزحيلي وفقهاء مجمع الفقه الإسلامي[2].

الثاني: حرمة إجهاض الجنين المشوّه: وهو رأي الشيخ عبدالله آل عبد الرحمٰن البسام، والدكتور عبد الله حسين بإسلامة[3]، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية د. محمد علي البار[4].

تعليلات الفريق الأول:

1 ـ العذر القائم والضرورة المعتبرة الموجودة.

2 ـ استناد هذه الضرورة إلى أدلة علمية وكشوف وتحاليل ثابتة ويقينية.

3 ـ تحديد هذه الضرورة من قبل الأطباء المسلمين المختصين[5].

تعليلات الفريق الثاني:

1 ـ إن في ولادة الأطفال المشوهين عظة للمعافين، ومعرفة لقدرة الله تعالى حيث يُري خلقه مظاهر قدرته، وعجائب خلقه سبحانه.

2 ـ إن قتل هؤلاء الأطفال ـ الأجنة ـ فيه نظرة مادية صرفة لم تُعر الأمور الدينية والمعنوية أيّة نظرة.

---

(1) أمين عام المجمع الفقه الإسلامي.

(2) **محمد الحبيب بن خوجة**: عصمة دم الجنين المشوّه، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي مكة، (غير مطبوع) 1405هـ، عن د. **البار** الجنين المشوّه، **البار**: الجنين المشوه، ص: 439 ـ 469، د. **القرضاوي**: من هدي الإسلام ـ فتاوى معاصرة 2/ 548، د. **محمد الزحيلي**: الإرشاد الجنيني: أهميته ـ آثاره ـ محاذيره، ص: 95، بحث ضمن الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة. ملخصات الأبحاث.

(3) رئيس قسم أمراض النساء والولادة في كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ورئيس المجلس العلمي العربي الاختصاصي النساء والتوليد، **البار**: الجنين المشوه، ص: 491.

(4) د. **البار**: الجنين المشوه، ص: 441، 471، 433، وافق د. **البار** على الإجهاض قبل 40 يوماً.

(5) المصدر السابق، ص: 469.

3 ـ وجود هذه الأطفال المشوهة يجعل الإنسان أكثر مذلة ومسكنة لربه، وصبره عليها احتساباً منه للأجر الكبير[1].

4 ـ الإجهاض تجني على حرمة الجنين، ونتيجة جهود الأطباء والأسر في معرفة التشوهات عمل لا يرضى الله عنه[2].

مناقشة تعليلات الفريق الثاني:

1 ـ العظة ومعرفة قدرة الله من تشوه الأجنة:

إن العظة ومعرفة قدرة الله تعالى حاصلة لا شك في رؤية الطفل المُشوَّه عند المؤمنين، ولكن هذه المعرفة للقدرة الربانية موجودة في مخلوقاته كافة، فالنظرة إلى البحار والجبال، وغيرها يؤدي إلى معرفة قدرة الله تعالى وعظمته، والأمراض دليل للاعتبار والاتعاظ للأصحاء، وكثير من الفقهاء قد أباحوا الإجهاض للضرورة قبل تخلق الجنين، وهذا التشوّه ضرورة موجودة.

2 ـ النظرة المادية:

إن الإجهاض لهذا الطفل المشوّه، فيه نظرة دنيوية صرفة، ولكن هذا التوجه العلمي الطبي مطلوب ومشروع في الإسلام، وهو ليس من الأمور الدنيوية الصرفة، بل هو توجه ديني لحفظ سلامة النسل.

3 ـ احتساب الأجر وحصول المذلة:

لا شك في أن الصابر على ولده المشوّه يحصل له من الأجر العظيم، وتحصل المذلة والمسكنة من خلال المشاهدة، ولكن هذا الأمر في حال عدم معرفته بتشوه الجنين قبل الولادة، فأما في حالة المعرفة فيتوجه نحو التداوي المشروع والمطلوب، وعند اليأس قبل اللجوء إلى الإجهاض والصبر على الفقدان، ولكن هذا الإجهاض ليس إجبارياً، فمن وجد في نفسه الصبر فليكن له ذلك، ولا تُقيَّد الأحكام الفقهية بمدى صبر الإنسان وعدمه لتفاوت ذلك بين الناس.

(1) بحث د. عبد الله البسام: ضمن كتاب الجنين المشوه، ص: 471 ـ 479.
(2) بحث د. عبد الله حسين باسلامه: ضمن كتاب الجنين المشوه، ص: 483 ـ 491.

4 ـ التجني على حرمة الجنين:

حرمة الجنين تبدأ من دبيب الروح في هذا الجنين، فأما قبل ذلك فليس بجناية على جنين مُخلَّق بل على جنين يعيش حياة نباتية لم تُخلّق بعد.

5 ـ نتيجة جهود الأطباء في معرفة التشوهات عمل لا يرضى الله عنه:

جهود الأطباء في معرفة أسباب وعلاج التشوهات عند الأطفال عمل مطلوب من خلال الأمر النبوي بالتداوي، ومن خلال الأمر الرباني بالتفكر في مخلوقات الله، وهو عمل مبارك يؤجر صاحبه ولا يضيع أجره على ذلك سدى، وفي ظني أن العمل لسلامة النسل وتطبيب الأجنة ومن ثم إجهاض الميؤوس منها، بما فيه من تخفيف الآلام النفسية والمادية الهائلة، فيه من الأجر العظيم، وهو لا شك عمل يؤدي إلى رضا الله تعالى، والله أعلم.

الترجيح:

يترجح القول الأول القائل بإسقاط الجنين المشوّه ولكن في مرحلة ما قبل الأربعين قبل ظهور التخلق مع الإشارة إلى أن هذا الإسقاط لا يخلو من كراهة في كل المراحل.

obeikandl.com

المبحث الرابع

أثر الطب الحديث في حكم التدخين والتسمية والتكبير على الذبائح

أولاً: حكم التدخين:

المطلب الأول: تعريف التبغ وتاريخه:

تعريف التبغ:

هو لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير وقد أقره مجمع اللغة العربية، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية، يُستعمل تدخيناً، وسعوطاً[1]، ومضغاً، ومنه نوع يُزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء، ومن أسمائه: الدخان، والتُتُن، والتنباك، لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يُدخَّن بالنارجيلة لا باللفائف[2].

تاريخ التبغ:

حدث الدخان في آخر القرن العاشر وأول القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جُلب إلى مصر والحجاز والهند، وغالب بلاد الإسلام[3].

---

(1) **السعوط**: دواء يُجعل في الأنف، **النسفي**: طُلبة الطلبة، ص: 104.

(2) **وزارة الأوقاف الكويتية**: الموسوعة الفقهية 10/ 101، مادة تبغ.

(3) **إبراهيم اللقاني**: نصيحة الإخوان باجتناب الدخان، مطبوعة ضمن كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، لمحمد **أحمد عليش** 1/ 119، مصطفى البابي ـ مصر ـ الطبعة الأخيرة 1378 هـ، 1980م، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية مناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم فرحون.

المطلب الثاني: حكم التدخين:

اختلف الفقهاء القدماء حول حكم شرب الدخان، بناءً على اختلافهم في ثبوت ضرره، وأنه لا نص في شأنه وفي قياسه على غيره اختلاف، وجاء اختلافهم في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم: وإليه ذهب من الحنفية: الشيخ الشرنبلاني[1]، والحصكفي[2]، وغيرهم[3].

ومن المالكية: سالم السنهوري[4]، وإبراهيم اللقاني[5]، وخالد بن أحمد[6]، وغيرهم[7].

ومن الشافعية: نجم الدين الغزي[8]، والقليوبي[9]، وابن علان[10].

---

(1) **حسن بن عمار بن علي**: فقيه حنفي مصري، ولد سنة 994 هـ، نشأ بالقاهرة ودرس في الأزهر، وأصبح المعوَّل عليه في الفتوى، من كتبه: نور الإيضاح، ومراقي الفلاح، توفي في القاهرة سنة 1069 هـ، **الزركلي**: الأعلام 2/ 208.

(2) ترجمته ص: 309، ولكن نقلت عن الموسوعة الكويتية رأيه بالحرمة ثم بالحل ولعله تراجع عن رأيه.

(3) كالمسيري.

(4) مفتي المالكية بمصر، له شرح جليل على المختصر، ورسالة في ليلة النصف من شعبان، وغير ذلك، توفي سنة 1015هـ وعمره نحو السبعين، **محمد بن مخلوف**: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص: 289.

(5) ولد سنة 817 هـ، وهو الإمام الفقيه العالم المحدّث، سمع الحديث من **الزركشي**، توفي سنة 869هـ، **محمد بن مخلوف**: شجرة النور الزكية، ص: 158.

(6) الجعفري المغربي ثم المالكي، صدر المحدثين في عصره بالمسجد الحرام، أخذ عن **الرملي** والسنهوري، توفي سنة 1043هـ، **محمد بن مخلوف**: شجرة النور الزكية، ص: 291.

(7) كمحمد بن عبد الكريم الفكون، وابن حمدون.

(8) محمد بن محمد: محدّث الشام ومسندها، الشافعي شيخ الإسلام، ولد سنة 977، من مؤلفاته: منبر التوحيد ومظهر التغريد في شرح جمع الجوهر الفريد في أدب الصوفي والمريد، **المُحبي**: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 4/ 189 ـ 193، د. ت.

(9) **أحمد بن أحمد بن سلامة**: فقيه متأدب من أهل قليوب في مصر، له كتب منها: تحفة الراغب، تذكرة القليوبي، توفي سنة 1069هـ، **الزركلي**: الأعلام 1/ 92.

(10) **محمد بن علي بن محمد بن علان**: الشافعي المفسّر، عالم بالحديث، من أهل مكة، ولد سنة 996، له =

ومن الحنابلة: الشيخ أحمد البهوتي[1]، [2].

القول الثاني: الإباحة: وإليه ذهب من الحنفية: الشيخ عبد الغني النابلسي[3]، وصاحب الدر المختار[4] والشيخ محمد العباسي صاحب الفتاوى المهدية[5] وغيرهم[6].

ومن المالكية: الشيخ علي الأجهوري[7] صاحب رسالة غاية البيان

= كتب منها: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (8 أجزاء) توفي سنة 1057هـ، **الزركلي**: الأعلام 6/ 293.

(1) بحثت عنه في تراجم ما بعد القرن العاشر فلم أجده، والظاهر أنه منصور بن يونس **البهوتي**، حتى أن في الموسوعة الفقهية لم يترجموا له بل ترجموا لمنصور المذكور.

(2) **ابن عابدين**: الحاشية 5/ 295-296، **عبدالرحمٰن بن محمد**: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، ص: 260، دار المعرفة-بيروت-د.ت، **عليش**: فتح العلي المالك، 1/ 188-189، 190، **محمد علي**: تهذيب الفروق 1/ 216-217، وهو مع الفروق للقرافي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين 1/ 69، الطبعة الثالثة، 1375 هـ، 1956م، مطبعة البابي-مصر، **سليمان الجمل**: حاشية الجمل على شرح المنهاج لزكريا **الأنصاري** 1/ 17، دار إحياء التراث-بيروت-د.ت. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي: 4/ 237، دار الفكر-بيروت. د.ت، المنقور **أحمد بن محمد**: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة 2/ 78، الطبعة الأولى 1380 هـ-1960م، المكتب الإسلامي-دمشق، **الشوكاني**: رسالة إرشاد السائل إلى دليل المسائل، ص: 63-64، تحقيق محمد صبحي حسن الحلاق، دار الهجرة-صنعاء-الطبعة الأولى، 1411 هـ-1990م.

(3) ولد في دمشق سنة 1050 هـ، شاعر وعالم بالدين والأدب، متصوف، له كتب كثيرة منها: الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان، ورشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام في فقه الحنفية، توفي سنة 1143 هـ، **الزركلي**: الأعلام 4/ 33.

(4) **محمد بن علي**، العلاء الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق ولد سنة 1025هـ، من كتبه: إفاضة الأنوار على أصول المنار، وشرح ملتقى الأبحر، توفي سنة 1088هـ، **المحبي**: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 4/ 63.

(5) **محمد العباسي بن محمد أمين**، مفتي الديار المصرية، أول من تولى مشيخة الأزهر، ولد سنة 1243 هـ بالإسكندرية، من فقهاء الحنفية، له الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية (سبع أجزاء)، فُلِجَ وتوفي بالقاهرة سنة 1315 هـ، **الزركلي**: الأعلام 7/ 75-76.

(6) **كالحموي** صاحب الأشباه والنظائر.

(7) **ابن زين الدين**، ولد سنة 1967 هـ، وهو شيخ المالكية، له تآليف كثيرة منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل، وشرح على الألفية للعراقي، وشرح ألفية ابن مالك، له رسالتان في شرب الدخان، توفي سنة 1066 هـ، **محمد بن مخلوف**: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص: 303-304.

لحل شرب ما لا يُغيِّب العقل من الدخان، والصاوي[1]، وغيرهم[2].

من الشافعية: الحفني[3]، والرشيدي[4]، والشبراملسي[5]، والبابلي[6]، وغيرهم[7].

ومن الحنابلة: الكرمي[8]، والشوكاني[9]،[10].

القول الثالث: الكراهة: وإليه ذهب من الحنفية: ابن عابدين[11]، وغيره[12].

---

(1) **أحمد بن محمد الخلوتي**، فقيه مالكي، من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين، وحواشي على كتب الدردير في فقه المالكية، والفرائد السنية، توفي بالمدينة المنوّرة، **الزركلي**: الأعلام 1/ 246.

(2) **كالدسوقي، والأمير** وصاحب تهذيب الفروق.

(3) **يوسف بن سالم**: شاعر من فقهاء الشافعية، له كتب منها: شرح التحرير في الفقه، وحاشية على شرح آداب البحث، توفي سنة 1176 هـ، **الزركلي**: الأعلام 8/ 232.

(4) **محمد بن سلامة الرشيدي الشافعي**: فاضل مصري، له رسائل منها: عمدة البيان في زبدة نواسخ القرآن، توفي بعد سنة 1300 هـ، **الزركلي**: الأعلام 6/ 146.

(5) **علي بن علي**، فقيه شافعي مصري، كُفَّ بصره وهو صغير، تعلّم وعلَّم بالأزهر، وصنف كتباً منها: حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني (أربعة مجلدات) وغيرها، **الزركلي**: الأعلام 4/ 314.

(6) **محمد بن علاء الدين البابلي**: فقيه شافعي من علماء مصر، ولد سنة 1000 هـ ألّف كتاب الجهاد وفضائله مع أنه كان ينهي عن التأليف إلا في المسائل المستجدة الحديثة، توفي سنة 1077 هـ، **الزركلي**: الأعلام 6/ 270.

(7) **كعبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي** صاحب رسالة الاشتباك من تناول التنباك.

(8) صاحب دليل الطالب، وله رسالة البرهان في شأن شرب الدخان، هو مرعي بن يوسف من كبار الفقهاء قدسي حنبلي، توفي سنة 1033هـ، **المحبي**: خلاصة الأثر 4/ 358.

(9) ترجمته، ص: 192.

(10) **ابن عابدين**: الحاشية 5/ 295، **محمد العباسي المهدي**: مختصر الفتاوى المهدية، ص: 155، اختصرها **عبد الرحمن السويس**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006م، **عليش**: فتح العلي المالك 1/ 189 - 190، **محمد علي**: تهذيب الفروق 1/ 217 - 219، **الجمل**: الحاشية 1/ 170، **المنقور التميمي**: الفواكه العديدة 2/ 80 - 81، **الشرواني** على تحفة المحتاج 8/ 309، **الشوكاني**: إرشاد السائل، ص: 63 - 64.

(11) **محمد بن علاء الدين بن محمد أمين**، الدمشقي، فقيه حنفي، ولي كثيراً من مناصب القضاء، وكان من أعضاء لجنة وضع المجلة العدلية، من كتبه: قرة عيون الأخبار، ومعراج النجاح شرح نور الإيضاح، **الزركلي**: الأعلام 6/ 270.

(12) **كأبي السعود واللكنوي**.

ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتي[1]، ومن الشافعية: الشرواني[2] ومن الحنابلة: البهوتي[3]، والتميمي[4] وغيرهم[5][6].

أدلة القول الأول:

1 ـ يؤدي التدخين إلى حصول أمراض كثيرة، واحتراق الكبد والدماغ والقلب، ويتبعهما في ذلك سائر البدن.

2 ـ شغله لصاحبه عن الصلوات والخيرات والعبادات مع نتن ريحه وأذيته لشاميه[7].

3 ـ جلبه من بلاد النصارى، منه ما هو مطبق ومسقي بخمر، ومرشوش بشحم خنزير ومطبوخ بأنواع العقاقير.

4 ـ احتماله أن يكون مفسداً أو مخدراً، فيجد شاربه نشوة وطرباً أحسن عنده من السكر، ويحدث تفتيراً وخدراً لشاربه، فشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة ﵂: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[8].

---

(1) **يوسف بن سعيد المالكي الأزهري**: فقيه مصري وأديب، له كتب منها: نزهة الطلاب، وإعراب البسملة، ورسالة في وصف الجنة، توفي بعد 1779م، **الزركلي**: الأعلام 8/ 232، 233.

(2) **علي بن إبراهيم** فقيه، له كتب منها: جامع المناسك، مهمات العارف، توفي سنة 1118هـ، **الزركلي**: الأعلام 4/ 252.

(3) **منصور بن يونس البهوتي**، ولد سنة 1000 هـ، وهو شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له كتب منها: الروض المربع شرح زاد المستنقع، وكشاف القناع، توفي سنة 1051 هـ، **الزركلي**: الأعلام 7/ 307.

(4) **أحمد بن محمد المنقور**: فقيه حنبلي له اشتغال في التاريخ، من أهل حوطة سُدير بنجد، له كتب منها: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، وجامع المناسك الحنبلية، توفي سنة 1125 هـ، **الزركلي**: الأعلام 1/ 240.

(5) **كالرحيباني**.

(6) **ابن عابدين**: الحاشية 5/ 296، **محمد علي**: تهذيب الفروق 1/ 219، **الشرواني**: على تحفة المحتاج 4/ 237، **المنقور التميمي**: الفواكه العديدة 2/ 80.

(7) **اللقاني**: نصيحة الإخوان في اجتناب الدخان ضمن فتح العلي المالك 1/ 119.

(8) **أبو داود**: السنن، في الأشربة، باب النهي عن المسكر 4/ 90، رقم الحديث (3686).

5 ـ رائحته المنتنة التي تحرق الخياشيم، وتصل إلى الأمعاء[1].

6 ـ كراهة النبي ﷺ الطعام الحار، وقوله: «**إن الله سبحانه وتعالى لم يطعمنا ناراً**»[2].

7 ـ الدخان مما يريب ويوقع في الاضطراب وقد قال رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[3].

8 ـ تبذير المال في اللذات والشهوات، وإضاعته والتضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به.

9 ـ أصل الدخان الخشب والنار، لأنه أجزاء الخشب وهي ممزوجة بأجزاء من النار، وقد حرم الله تعالى أكل النار بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[4].

10 ـ يسدّ مجاري العروق التي هي مزاريب البدن، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيحصل بذلك الضرر[5].

أدلة القول الثاني:

1 ـ عدم ثبوت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره، فدعوى أنه يسكر أو يُخدِّر غير صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير

---

(1) **عليش**: فتح العلي المالك 1/ 120، **ابن عابدين**: الحاشية 5/ 296، **تهذيب الفروق** 1/ 217ـ218. **المنقور**: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة 2/ 80.

(2) **الطبراني**: الروض الداني إلى المعجم الصغير 2/ 144ـ145، تحقيق محمد أمرير، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ ـ 1985م.

(3) **الترمذي**: السنن، في صفة القيامة (60)، 4/ 576 ـ 577، رقم الحديث (2518).

(4) سورة: النساء، الآية: 10.

(5) **عليش**: فتح العلي المالك 1/ 123، **المنقور**: الفواكه العديدة 2/ 81.

غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه[1].

2 ـ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حدّ ذاته مباحاً، جرياً على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثاً غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة فهو ممّا عفا الله تعالى عنه، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بُدَّ لهما من دليل[2].

3 ـ إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي[3].

4 ـ صرف المال في المُباحات على هذا الوجه ليس بسرف، لأن الإسراف هو التبذير، وفسَّر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحاً، فليس بسرف، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان[4].

5 ـ اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل[5].

---

(1) **الرحيباني**: الحاشية على مطالب أولي النهى 6/ 217، **ابن عابدين**: الحاشية 5/ 296، **ومحمد علي**: تهذيب الفروق 1/ 219.

(2) **ابن عابدين**: الحاشية 5/ 296، **محمد علي**: تهذيب الفروق 1/ 217، مطالب أولي النهى 6/ 217ـ 218، **المنقور**: الفواكه العديدة 2/ 84، حاشية الجمل 3/ 24.

(3) **ابن عابدين**: الحاشية 5/ 296، **محمد علي**: تهذيب الفروق 1/ 218، **الشوكاني**: إرشاد السائل، ص: 63 ـ 64، **المنقور**: الفواكه العديدة 2/ 84.

(4) **محمد علي**: تهذيب الفروق 1/ 218، **الرحيباني**: مطالب أولي النهى 6/ 217.

(5) **الرحيباني**: مطالب أولي النهى 6/ 218.

أدلة القول الثالث: (الكراهة).

1 ـ كراهة رائحته فيُكره قياساً على البصل النيء والثوم والكرات ونحوهما[1].

2 ـ عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة[2].

يمكن مناقشة الدليل الأول بأن البصل النيء والثوم فيهما من المنافع ما فيهما، وكراهتهما فقط للرائحة أما التدخين فقد ثبت ضرره، ورائحته كريهة، فالقياس عليه قياس مع الفارق. ومناقشة الدليل الثاني ستأتي.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1 ـ الأصل في الأشياء الإباحة: نعم الأصل في الأشياء الإباحة، ولكن هناك قواعد فقهية مستوحاة من القرآن والسنة، تصف هذا الشيء الجديد ـ الدخان ـ بأحد وصفي النفع أو الضرر، فإذا ثبت نفعه فهو من الأشياء المباحة الداخلة تحت القواعد الفقهية التي تبيح النافع من الأشياء، وإذا ثبت ضرره طبياً ـ وقد ثبت بيقين[3] ـ فإنه ينزل تحت القاعدة الفقهية ـ الضرر يزال[4].

2 ـ عدم اعتباره سرف: بل هو السرف بعينه إذ يدخن المدخن حوالي 20 ـ 30 سيكارة يومياً، ويقدر ثمن ذلك شهرياً بحوالي 60000 ليرة لبنانية شهرياً، ما يعادل ثمن أربع كيلو غرامات من اللحوم أو أكثر، فأي نفع يجديه من دفع تلك الأموال، والتي يحرم منها نفسه وعياله. فهو إنفاق المال بغير حقه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[5].

---

(1) **ابن عابدين**: الحاشية 5/ 296، **محمد علي**: تهذيب الفروق 1/ 219.

(2) **الشرواني**: على تحفة المحتاج 4/ 237، **الرحيباني**: مطالب أولي النهي 1/ 217 ـ 219، **المنقور**: الفواكه العديدة 2/ 8.

(3) انظر الصفحة التالية في الأمراض التي يُسببها التدخين.

(4) **السيوطي**: الأشباه والنظائر، ص: 103.

(5) سورة: الإسراء، الآية: 27.

3 ـ في تحريمه تحكيم العقل والرأي: ليس في تحريمه تحكيم العقل والرأي، بل تحكيم الشرع الذي يمنع الضرر، ويحرم الإسراف، واعتبار الاكتشافات الطبية الحديثة التي بيَّنت الأمراض القاتلة جراء التدخين.

المطلب الثالث: أضرار التدخين في الطب الحديث:

تذكر تقارير منظمة الصحة العالمية أن عدد الذين يلاقون حتفهم بسبب التدخين يبلغون مليونين ونصف المليون من البشر سنوياً، وتتفق الكليات الملكية البريطانية على أن الأخطار الصحية للتبغ تفوق الأخطار الصحية الناجمة عن الخمر.

ويرجع السبب في ذلك إلى انتشار استعمال التبغ انتشاراً ذريعاً، فمدمن التبغ يدخن في الغالب عشرين سيجارة يومياً، و85٪ ممن يتعاطون التبغ يصبحون مدمنين عليه[1].

وإذا أخذنا تصريح إيڤريت كوب المسؤول الأول في وزارة الصحة الأمريكية، والذي نشرته مجلة التايم الأمريكية، فإننا سنذهل للمفارقات العجيبة حيث ذكر أن عدد الذين لاقوا حتفهم بسبب تعاطي التبغ 350 ألفاً.

ويذكر تقرير الكلية الملكية للأطباء العموميين في بريطانيا، وتقرير الكلية الملكية للأطباء (أخصائي الأمراض الباطنية)، وتقرير الكلية الملكية للأطباء النفسيين، أن عدد ضحايا التبغ الذين يلاقون حتفهم سنوياً في بريطانيا هو مائة ألف شخص[2].

وقد أعلن المجلس الأوروبي لمكافحة السرطان حديثاً أن الأسباب الرئيسة للإصابات السرطانية المختلفة ترجع إلى المغالاة في التدخين والخمور والأطعمة الدسمة، ثم إلى التلوث الجوي، والتعرض لأشعة الشمس طويلاً،

---

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث، ص: 99، الطبعة الثانية، 1411هـ.

(2) المصدر السابق: مجلة المجمع، ص: 97، مجلة التايم الأميركية، 30 مايو 1988، ص: 47. د. **حسان شمسي باشا**: وصايا طبيب، ص: 80 ـ 81، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ ـ 1997م.

وإلى الأدخنة والأبخرة الكيماوية، وأخيراً بسبب الإقلال من تناول الفواكهة والخضروات[1].

وهذه التقارير مع أنها قديمة (1988م) بعض الشيء ـ إلا أنها تدل دلالة مهمة على أن تعاطي التبغ ـ التدخين ـ فيه من الأمراض المميتة والقاتلة، ما ينبغي معه عدم التساؤل عن الفتوى الشرعية لهذا التبغ، والذي يشمل النرجيلة التي انتشرت وللأسف الشديد في حياتنا اليومية.

الأمراض الناتجة عن التدخين:

إن أضرار تدخين التبغ ناتجة عن وجود مواد مخرشة ضارة، ومواد سميّة مختلفة فيه كالنيكوتين وغيره، وعلى مواد قطرانية وفحوم هيدروجينية مسرطنة[2]، وهذه نبذة عن بعض الأضرار الصحية[3] لتعاطي التدخين على صحة الإنسان:

1 ـ السرطان الخبيث باشتمال دخان السيجارة على البنزوبيرين.

2 ـ سرطان الرئة والفم والمريء والمثانة البولية، والفم واللسان.

3 ـ التهاب الأنف والبلعوم والحنجرة والقصبات والرئة.

4 ـ السكتة القلبية ـ المميتة ـ مرض الشريان التاجي.

5 ـ إنقاص الذكاء وتسبب الكسل الروحي والنسيان.

6 ـ تلف العصب البصري مما ينتج عنه فقدان البصر وخاصة بين

---

(1) د. **حسان شمسي باشا**: وصايا طبيب، ص: 138.

(2) د. **محمد ناظم النسيمي**: الطب النبوي والعلم الحديث 1/ 368، مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الرابعة، 1417هـ ـ 1996م.

(3) د. **أحمد حسين علي سالم**: المرض والشفاء في القرآن الكريم، ص: 188، دار المعالي ـ عمان الطبعة الأولى، 1420هـ، 1990م، د. **محمد سعيد السيوطي**: معجزات في الطب للنبي العربي محمد ﷺ، ص: 144ـ146، د. **حامد أحمد حامد**: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص: 363ـ368، د. **حسان جعفر**: المخدرات والتدخين ومضارهما، ص: 85ـ141، د. **حسان شمسي باشا**: وصايا طبيب، ص: 81، د. **محمد علي البار**: شرح كتاب الطب النبوي لابن حبيب، ص: 291.

المدخنين النباتيين الذين يعانون نقصاً في فيتامين (ب 12).

7 ـ سرطان المعدة والبنكرياس وعنق الرحم.

8 ـ ارتفاع ضغط الدم.

9 ـ زيادة ضربات القلب.

10 ـ زيادة عتبة التليف البطيني.

11 ـ قصور الشرايين المحيطة، وقد تسبب في الغرغرينا وبتر الأطراف.

12 ـ تقرحات المعدة والاثني عشر.

13 ـ الضعف والوهن الجنسي.

14 ـ السكتة الدماغية والصداع والدوار والأرق.

أضرار التدخين على المرأة وحملها[1]:

هذه نبذة عن الأمراض التي تصيب المرأة المدخنة، وكذلك ما يصاب الجنين المحمول:

1 ـ سرطان الثدي.

2 ـ اضطرابات في الدورة الشهرية، ووصول المرأة إلى سن اليأس في سن مبكر.

3 ـ ضعف جنسي عند المرأة وضعف في الشهوة.

4 ـ النوبات القلبية والذبحات القلبية.

5 ـ خطر الولادة قبل الأوان، وولادة أطفال خدّج، وتزايد خطر

(1) د. **حسان جعفر**: المخدرات والتبغ ومضارهما، ص: 138ـ140، د. **أحمد حسين سالم**: المرض والشفاء في القرآن الكريم ـ (دراسات أمريكية)، ص: 188ـ190، د. **محمد علي البار**: الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، ص: 364، د. **حسان شمسي باشا**: وصايا طبيب، ص: 82، د. **حامد أحمد حامد**: الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، ص: 253.

حدوث الحمل خارج الرحم.

6 ـ إصابات في شرايين الخلاص وبقية الأوعية الدموية.

7 ـ ضعف التروية الدموية في أنسجة وأعضاء الجنين.

8 ـ انخفاض وزن المولود الجديد وتزايد الخطر على قلبه ونفسه.

9 ـ ارتفاع خطر حصول نزيف بعد الولادة.

10 ـ ازدياد خطر الإصابة بالورم الدموي في أغشية جنين الأم.

11 ـ صغر قياسات حجمه وجسم الوليد، وقصر قامته، وتأخر نموه.

12 ـ خطر ولادة أطفال مشوّهين.

13 ـ انخفاض مستوى ذكاء الأطفال ـ معدل ذكاءهم أدنى من غيرهم.

الترجيح:

يترجح القول بحرمة التدخين، ويشمل ذلك النرجيلة، للأمور التالية:

1 ـ الضرر المتحقق واليقيني والذي ثبت بالطب الحديث، ومنه مرض السرطان الخبيث.

2 ـ الإسراف المتحقق فيه، والممنوع شرعاً.

3 ـ حرّمه المؤتمر الإسلامي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة من خلال فتوى جماعية.

4 ـ حرّمه الأزهر الشريف[1].

المطلب الرابع: هل الدخان يفطر الصائم؟

اتفق الفقهاء القدامى على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام، لأنه من المفطرات، كذلك يفسد الصوم لو أدخل الدخان حلقه من غير شرب، إذا استنشقه عمداً، أما إذا دخل حلقه من غير قصد، فلا يُعد من

(1) د. سعد المرصفي: مجلة العالمية، جمادى الآخرة، 1426 هـ، يوليو 2005، العدد 183، السنة السابعة عشر، أستاذ الحديث وعلومه.

المفطرات، إذ لا يمكن الاحتراز عنه.

أما عند الحنفية والمالكية: إن تعمد ذلك فعليه القضاء والكفارة، وعند الشافعية والحنابلة عليه القضاء فقط[1].

أما في عصرنا هذا فقد طالعنا بعضهم الذين قالوا بعدم الفطر من شرب الدخان، فمنهم: جمال البنا[2]، والشيخ محمد حسين فضل الله[3]، والمرجع الشيعي السيستاني[4][5].

وقد استدلوا ببعض الاستدلالات وهي التالية:

1 ـ الأصل في الأشياء الإباحة.

2 ـ ليس الدخان من الشراب.

3 ـ قاسوه على البخور، وقالوا إنه ليس بمغذٍ.

4 ـ رفع الحرج والعنت عن شاربي الدخان[6].

وقد ردت لجنة الفتوى بالأزهر على جمال البنا، واستدل الشيخ عبد الحميد الأطرش في رده بالأمور التالية:

1 ـ إن الدخان يصل إلى الجوف.

---

(1) **ابن عابدين**: الحاشية 5/ 295، 2/ 97 ـ 98، **الدردير**: الشرح الصغير 1/ 246، ط الحلبي، **عليش**: فتح العلي المالك 1/ 179، **الشرواني** على تحفة المحتاج 3/ 400، **البجيرمي** على الإقناع 2/ 328، **البهوتي**: كشاف القناع 2/ 320.

(2) **شقيق الشهيد حسن البنا** مؤسس حركة الإخوان المسلمين، أباح تبادل القبلات بين الشاب والفتاة، وقال أن الحجاب ليس بفرض، قال: إن الصحابة ليس لهم قدسية، وخطّأ الكثيرين من الفقهاء علانية على قناة الموسيقى الفضائية في مقابلة معه نهار الاثنين 2/ 6/ 2008، عند العاشرة مساءً، وقد وجهت آراؤه بالنقد والرد من جميع علماء المسلمين وخصوصاً من الأزهر الشريف.

(3) المعروف في لبنان بالمجتهد الشيعي، له مذهب وأتباع ومؤسسات دينية في بيروت والجنوب.

(4) الفقيه الشيعي العراقي، له مذهب وأتباع ومقلدين، قال: إن ثلاثة سجائر في رمضان لا تفطر الصائم.

(5) جريدة المصري: الأربعاء 6/ 9/ 2006، جريدة الرأي الكويتية يوم الجمعة 15/ 11/ 2002.

(6) المصدر السابق ذاته.

2 ـ اختلاط عناصر الدخان بدم المدخن.

3 ـ التأثير على حالة شارب الدخان المزاجية.

4 ـ شبهه بالشهوات التي يُطالب الصائم بالإمساك عنها[1].

الموقف الطبي من الإفطار بالدخان:

نستطيع أن نستدل بالطب الحديث لإثبات أن الدخان له تأثير بالغ على الجسم بما يحوي من مواد سامَّة، وبالتالي فإنه يدخل إلى الجسم من منفذ مفتوح، ويحصل به الضرر، وهذه الاستدلالات هي التالية:

1 ـ التبغ يُترك عدة سنوات يتخمر فيها (تعتيق) ويضاف إليه كميات من النبيذ، والخميرة والمبيدات الحشرية، ومركزات النيكوتين، والنشادر، والأمونيا، وحوالي 600 مادة أخرى.

2 ـ إن زرق (105 ملجم نيكوتين) متوسط ما تحويه السيجارة وريدياً، فإن الشخص يشعر بشعور مماثل لتأثير المورفين والأمفيتامين[2].

3 ـ يُحدث التدخين بصاحبه مرض الرئة الغباري ويسمى أيضاً الغبارية الرئوية، أو مرض تغيّر الرئة، وهو مرض رئوي مهني ينتج عن التنشق الطويل المزمن للجزئيات المعدنية والصناعية الدقيقة المتولدة من غبار المصانع والمناجم[3].

4 ـ عند رسم المخ والعضلات كهربائياً نجد أن للنيكوتين تأثيراً سلبياً على الجهد الكهربي والعضلي[4].

5 ـ لقد أثبتت الأبحاث العلمية الأخيرة أن سجائر التبغ تحتوي على نظائر مُشعَّة (إشعاعية النشاط) تتمتع بفعالية إشعاعية ضخمة يعادل تأثيرها

---

(1) جريدة الأهرام الثلاثاء 12/ 9/ 2006، كتبته علا مصطفى عامر.

(2) د. **حامد أحمد حامد**: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص: 233، د. **حسان جعفر**: المخدرات والتدخين، ص: 12.

(3) د. **حسان جعفر**: المخدرات والتدخين ومضارهما، ص: 97.

(4) د. **حامد**: رحلة الإيمان، ص: 234.

السنوي على الرئتين عند شخص يدخن 30 سيجارة يومياً، تأثير كمية الأشعة السينية التي يتلقاها الإنسان لدى خضوعه لـ 300 صورة شعاعية للصدر[1].

6 ـ ثبوت أن النيكوتين مادة مُفترة[2].

مناقشة أدلة القائلين بعدم الفطر والترجيح:

يترجح قول العلماء القدامى القائلين بالفطر من التدخين، للأمور التالية:

1 ـ إن كان الدخان لا يعتبر شراباً لكنه يدخل من منفذ مفتوح وتصل جزئياته إلى الجوف.

2 ـ الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ثبت ضررها، وقد ثبت ضرر التدخين بيقين فلا يُعد من المباحات، بل من المحضورات.

3 ـ قياسه على البخور قياس مع الفارق، فالدخان يتعمد إدخاله إلى الجسم وهو مضر، بينما البخور يشمَّ ولا يتعمد إدخاله مع عدم ضرره.

4 ـ الدخان ليس بمغذٍ، بل ثبت طبياً أن له تأثير سلبيّ على رسم المخ والعضلات يعني وصوله إلى الجسم، وقد قال الفقهاء بالفطر من ابتلاع الحديد وهو ليس بمغذٍ.

5 ـ ليس في التدخين في رمضان رفع حرج عن المدخنين، بل في أمعانهم فيه هو الحرج نفسه لهم ولصحتهم ولمجتمعهم.

6 ـ يحدث التدخين مرض الرئة الغباري، الذي يحدث من التنشق للجزئيات المعدنية والصناعية وهذا إن دلّ على شيء يدل على الجزئيات المعدنية المشابهة للغبار المتولد من غبار المصانع هي الجزئيات التي تدخل إلى الجسم ودخولها مفطر.

---

(1) د. **حسان جعفر**: المخدرات والتدخين، ص: 85.
(2) د. **حامد**: رحلة الإيمان، ص: 243.

7 ـ إضافة النبيذ والنيكوتين وغيره إلى التبغ يؤكد تحريمه وتفطيره للصائم وكذلك احتواؤه على 600 مادة.

ثانياً: التسمية وجرائيم الذبائح:

المطلب الأول: حكم التسمية:

اختلف الفقهاء في وجوب التسمية على الذبائح والصيد والنحر، فمنهم من أوجب التسمية، ومنهم من جعلها سنة، ونحن نبين بحول الله وقوته أقوال الفقهاء في ذلك، ومن ثم نُبيِّن الاكتشاف الطبي المذهل في هذا المجال الذي سيكون له تأثير مهم في ترجيح كفة هذه الأقوال والآراء على بعض، وهذه أقوال الفقهاء:

القول الأول: الوجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والظاهرية، والهادوية، وجماهير العلماء[1].

القول الثاني السّنية: وإليه ذهب الشافعية[2].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسُّنَّة.

أولاً: القرآن:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ. . . .﴾[3].

وجه الدلالة: أن في الآية نهياً صريحاً، والنهي يقتضي التحريم، ولم يكتف القرآن بصيغة النهي، بل أتبعها بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ليؤكد على

---

(1) **الكاساني**: بدائع الصنائع 5/ 46، **القرافي**: الذخيرة 4/ 134، حاشية الصاوي على الدردير 2/ 171، **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير 11/ 4، **الصنعاني**: سبل السلام، ص: 840.

(2) **النووي**: شرح مسلم 13/ 75، روضة الطالبين 3/ 205، **الشافعي**: الأم 2/ 131 ـ 227.

(3) سورة: الأنعام، الآية: 121.

التحريم، ويقطع كل التباس وشبهة.

2 ـ وقد يُستدل أيضاً لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ . . .﴾[1].

وبقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ . . . .﴾[2].

ثانياً: من السُّنَّة:

1 ـ عن عدي بن حاتم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلابك المعلّمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك**»[3].

2 ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل**»[4].

وجه الدلالة: أن ذكر اسم الله تعالى واجب وطريق لأكل الذبيحة، وإلا فلا، إلا أن يكون ناسياً لحديث أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان[5] لأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية، وهناك نصوص كثيرة من القرآن والحديث الصحيح ما يؤيد هذه الأحاديث في وجوب التسمية.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسُّنَّة.

أولاً: من القرآن:

1 ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ

---

(1) سورة: الحج، الآية: 36.

(2) سورة: الحج، الآية: 34.

(3) **ابن حجر**: فتح الباري شرح صحيح **البخاري** في الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيُّد، 3/ 2442، رقم الحديث (5487).

(4) **ابن حجر**: فتح الباري في الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، 3/ 2446، رقم الحديث (5498).

(5) **ابن ماجه**: السنن، في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ص: 303، رقم الحديث (2043).

وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ[1] وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح التذكية من غير اشتراط التسمية، ولا وجوبها، فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية، قال النووي: هي في اللغة الشق والفتح[3].

2 ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون[5].

ثانياً: الحديث:

1 ـ حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً كانوا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمّوا عليه أنتم وكلوه**»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر[6].

2 ـ وقد يُستدل أيضاً لهذا الرأي بما روي عن النبيّ ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر**»[7].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أن المراد ما ذُبح للأصنام، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[8]، وفي آية أخرى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[9]. وعن قوله تعالى:

---

(1) التذكية والذكاة في اللغة بمعنى الإتمام، وفي الاصطلاح: عبارة عن أنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، **ابن منظور**: لسان العرب 14/ 288، **القرطبي**: التفسير 6/ 51.

(2) سورة: المائدة، الآية: 3.

(3) **النووي**: شرح مسلم 13/ 76.

(4) سورة: المائدة، الآية: 5.

(5) **النووي**: شرح مسلم 13/ 76.

(6) **ابن حجر**: فتح الباري، في الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب، 3/ 2451، رقم الحديث (5507).

(7) **مراسيل أبو داود**، وهو عن الصلت السدوسي مجهول، كما قال ابن القطان وابن حزم وإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، بالغ النووي في إنكاره، فقال: مجمع على ضعفه، وقال البيهقي: منكر لا يحتج به، **ابن حجر**: فتح الباري 3/ 2452، عند شرحه حديث رقم (5507).

(8) سورة: المائدة، الآية: 3.

(9) سورة: البقرة، الآية: 173.

﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ قد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرنا ـ الأكل ـ ليجمع بينها وبين الآيات السابقات، وحديث عائشة رضي الله عنها.

قال النووي: وحملها بعض أصحابنا على كراهة تنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية: أنها للاستحباب[1].

مناقشة أدلة الشافعية:

1 ـ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الجواب عن هذا الاستدلال أن مفهوم التذكية في الشريعة الإسلامية يحوي في مضمونه التسمية، فيصبح معناه إلا ما ذكيتم مُسَمِّين وقد فريتم أوداج الذبيحة، وقد دلت الآيات السابقة ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ـ على التفصيل فيما عممت هذه الآية، فيرجع إلى المفصَّل في الآيات في تفسير العام منها[2].

2 ـ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهم لا يسمون:

هذا الاستدلال: مردود بأن أهل الكتاب يسمون في الأصل، ومردود أيضاً بالحديث، عن عدي بن حاتم قال، قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «**لا تأكل، فإنما سمَّيت على كلبك، ولم تُسمِّ على غيره**»[3].

2 ـ حديث عائشة: قوله ﷺ: «**سمّوا عليه أنتم وكلوه**».

هذا الحديث يُحمل على أن القوم ظاهر فعلهم أنهم سمّوا على الذبيحة، ونحن مأمورون بإحسان الظن بالمسلمين، ولو كانوا حديثي عهد بكفر، ولا يدل على الأكل من الذبيحة إذا عُلِمَ أن صاحبها ترك التسمية

---

(1) **النووي**: شرح مسلم 13/ 76.

(2) وما يسمى تخصيص الكتاب بالكتاب وعليه جمهور الأصوليون، ولكن يوجد خلاف فيما إذا كان الخاص متأخراً عن العلم وهو مذهب أبو حنيفة والجمهور على التخصيص دون شروط، فواتح الرحموت (للنظام) بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور وهو مع المستصفى للغزالي 1/ 345.

(3) **ابن حجر**: فتح الباري في الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، 3/ 2442، رقم الحديث (5486)، **ومسلم**: الصحيح في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ص: 859، رقم الحديث (1929).

عمداً، فهذا مدفوع بالآيات والأحاديث السالفة الذكر، وهذا من قبيل شراء اللحوم من الباعة وعدم السؤال عن التسمية إحساناً للظن بالمسلمين بأنهم سمُّوا عليها.

4 ـ «ذبيحة المسلم حلال ذُكر الله أم لم يُذكر»[1]:

هذا الحديث من مراسيل أبي داود، وهو مروي عن الصلت السدوسي وهو مجهول كما قال العلماء، فإسناده لا يخلو من ضعف، وإن ثبت عكس ذلك، فيحمل على ترك التسمية في حال النسيان، وهو ـ أي الحديث ـ لا يمكن أن يدفع الآيات الدالة، والأحاديث الصحيحة التي تنص على وجوب التسمية.

المطلب الثاني: التسمية وجراثيم الذبائح في الطب الحديث:

سمحت الحكومة السورية بإجراء أبحاث في كليات ومخابر الصيدلة والعلوم والكيمياء في جامعات سورية، للتدقيق في الآثار الصحية لعملية التسمية والتكبير على الذبائح بأنواعها.

ترأس هذه الدراسة الأستاذ والدكتور سعد مخلص يعقوب، وقام بمساعدته في التجارب مجموعة من خيرة الأساتذة في كليات الصيدلة والعلوم والكيمياء الحيوية، نذكر منهم: الأستاذ الدكتور فايز الحكيم والأستاذ الدكتور محمد نبيل الشريف (كلية الصيدلة ـ جامعة دمشق) الأستاذ الدكتور مروان السبع (أستاذ علم الحياة الحيوانية ـ جامعة حلب) ومجموعة أخرى من الخبراء في هذا المجال، حيث تم أخذ ثلاث عيّنات من كل ذبيحة من نحو ألف ذبيحة من الذبائح المسمى والمكبَّر عليها، وغير المذكور اسم الله عليها، من لحم الدجاج والأغنام والعجول، وتم نقع هذه العيِّنات في محلول الديتول 10٪ لإلغاء احتمال وجود جراثيم خارجية.

وتم زرع عينة من كل ذبيحة في ثلاث أوساط حيوية ومُغذية متنوعة لمدة 48 ساعة، وفي درجات حرارة مُلائمة ومتشابهة لكافة العيِّنات المقارنة، ووضعت النتائج تحت المجهر. وخلصت الدراسة إلى نتائج مذهلة:

---

(1) تخريجه ص: 324، وقد ضعفه **ابن حجر** أيضاً في الفتح 3/ 2452، عند شرحه حديث رقم (5507).

فالعينات التي أخذت من الذبائح المسمَّى والمكبَّر عليها كانت شبه عقيمة وهي خالية من الجراثيم الممرضة بنسبة تجاوزت 99٪، بينما انتشرت الجراثيم بأشكالها في العينات المأخوذة من الذبائح غير المسمى والمكبَّر عليها.

حصلت هذه النتيجة من دراسة آلاف العينات من ذبائح مختلفة، ومن مسالخ مختلفة، وتجاوز عدد العينات المفحوصة 3000 عينة، كانت نتائجها بالكامل تشير على أن العينات المأخوذة من ذبائح مسمى ومكبر عليها سليمة صحياً، وهي أوساط عقيمة، بينما تعتبر العينات غير المسمى والمكبر عليها مكاناً خصباً لتجمع الجراثيم ونموها[1].

الترجيح: بناء على ما تقدم من قوة الأدلة النقلية والاكتشاف الطبي المذهل يترجح القول بوجوب التسمية على الذبائح.

ثالثاً: الماء المشمس:

المطلب الأول: آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء من الماء المشمس على قولين:

القول الأول: عدم الكراهة من الماء المشمس، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ووجه عند الشافعية[2].

القول الثاني: كراهة الوضوء منه: وهو المذهب عند الشافعية، وبه قالت الإمامية[3].

---

(1) **د. فايز الحكيم**، وآخرون: الله أكبر رفقاً بالحيوان، ص: 106 ـ 110، دار البشير ـ دمشق. وقد جرت هذه الأبحاث بتاريخ 26/ 9/ 2000م.

(2) **داماد أفندي**: مجمع الأنهر 1/ 27، حاشية **ابن عابدين** 1/ 180، **الصاوي**: بلغة السالك 1/ 16، مكتبة مصطفى البابي ـ مصر، 1372هـ، **ابن قدامة**: المغني 1/ 14، **البهوتي**: كشاف القناع 1/ 126، **الشيرازي**: المهذب 1/ 11، **النووي**: المجموع 1/ 136.

(3) **الشيرازي**: المهذب 1/ 11، **النووي**: المجموع 1/ 135، **الحلي**: شرائع الإسلام 1/ 15، **الحر العاملي**: وسائل الشيعة 1/ 150.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بأن النهي عن الوضوء بالماء المشمس غير ثابت وضعيف، وكذلك هو ماء طاهر يُقاس على ماء البرك والأنهار، وما سُخِّن بالنار[1].

أدلة القول الثاني:

1 ـ قول الرسول ﷺ لعائشة وقد سخنت الماء بالشمس؛ «**يا حميراء، لا تفعلي هذا فإنه يورِّث البرص**»[2].

2 ـ حديث أنس وفيه أن النبيّ ﷺ: نهى أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: «**إنه يورث البرص**»[3].

وقد أثبت العلماء ضعف الآحاديث الواردة في الماء المشمس وأنه يورث البرص، وبيّنوا أنه لم يسلم طريق منها من ضعف، وأنه لم يرد في النهي عن الماء المشمس حديث ثابت، وأن طرق الآحاديث كلها واهية[4].

المطلب الثالث: رأي الطب والترجيح:

يقول أهل الاختصاص: أنه لا يوجد ما يؤكد ضرر استعمال الماء المشمس، ولا علاقة له بالبرص، لأن البرصَ قد يكون وراثياً، وقد يكون نفسياً[5].

---

(1) **ابن قدامة**: المغني والشرح الكبير 1/ 17.

(2) **البيهقي**: السنن الكبرى 1/ 6.

(3) المصدر السابق.

(4) **البيهقي**: السنن الكبرى 1/ 6، **الدارقطني**: التعليق المغني 1/ 38، **ابن حجر**: التلخيص الحبير 1/ 32، **الزيلعي**: نصب الراية 1/ 101ـ102، **البيهقي**: معرفة السنن والآثار 1/ 162ـ164ـباب الوضوء بالماء، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1422 هـ 2001 م.

(5) قاله الطبيب الدكتور خالد الأبياري وهو استشاري الأمراض الجلدية بمستشفى حمد بدولة قطر، عن د. **علي يوسف لمحمدي**، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص: 87، دار البشائر، الطبعة الأولى، 1426 ـ 2005م.

قال النووي: الماء المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم أنه لا كراهة فيه[1].

وقال صاحب المغني: وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر[2].

الترجيح:

يترجح القول بعدم الكراهة من الماء المشمس لضعف الأحاديث الواردة فيه وعدم ثبوتها، ولرأي الطب الحديث في عدم ضرره وخاصة مرض البرص.

(1) **النووي**: المجموع 1/ 133.

(2) **ابن قدامة**: المغني 1/ 17، وابن قدامة هو عبد الله بن أحمد المقدسي شيخ الإسلام، الفقيه الزاهد، أثنى عليه ابن الصلاح وسلطان العلماء، ألف في الفقه وأصوله واللغة والأنساب والزهد، ولو لم يؤلف إلا المغني لكفاه، توفي يوم عيد الفطر بدمشق سنة 620هـ، **ابن مفلح**: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد 2/ 15، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى-1410هـ-1990م.

obeikandl.com